

الفصل الثاني

المبادئ العامة للعقوبة المقيدة للحرية وبدائلها

المؤيد

المبحث الأول : ماهية العقوبة المقيدة للحرية

المطلب الأول : تعريف العقوبة المقيدة للحرية وعناصرها

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم القواعد القانونية للعقوبات المقيدة للحرية

المطلب الثالث : تقسيم العقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي وآثارها السلبية

المبحث الثاني : العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي

المطلب الأول : ماهية العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية

المطلب الثاني : أنواع العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي

الخلاصة

الفصل الثاني

المبادئ العامة للعقوبة المقيدة للحرية وبدائلها

التمهيد:

انتشرت الظاهرة الجرمية بشكل واسع في المجتمع، وتفشت كالوباء فيه، مما دفع السلطات العامة المختصة لفرض العقوبة كأهم أداة يمكن من خلالها ردع الجاني عن ارتكاب الجرائم، ومحاسبتهم عن الأفعال التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، ومن العقوبات التي فرضها المشرع الجنائي العقوبات المقيدة للحرية، كون هذه العقوبة تقيّد من حرية الإنسان وتحد من نشاطاته الأساسية والاجتماعية والاقتصادية، ومع ارتفاع معدل الجريمة، ازدادت العقوبات المقيدة للحرية وتنوعت، كونها من أهم الوسائل التي تحقق الردع العام والخاص للمحكوم عليه، ومع مرور الوقت أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبات المقيدة للحرية في تحقيق مقصدها في ردع المحكوم عليه⁽¹⁾، وإعادة تأهيله تمهيداً لاندماجه في المجتمع من جديد، بل أنها تركت آثاراً سلبية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية للجاني، كما أن بعض العقوبات المقيدة للحرية أصبحت لا تتلاءم مع حجم الجريمة المقتربة وظروف وحالة الشخص، وعليه أصبحت السياسة الجنائية المعاصرة تنظر لها نظرة شك وريب في نتائجها السلبية التي تفوق الإيجابية منها، مما حدى بها إلى تطوير السياسة العقابية بهدف ردع المجرمين وتأهيلهم وتفادي مساوئ العقوبات المقيدة للحرية.

وفي سبيل التخلص من مساوئ العقوبات المقيدة للحرية ظهرت الحاجة إلى إيجاد نوع آخر من العقوبات يضمن معاقبة الجاني ومحاسبته، والسعي إلى تهذيب شخصيته، وضمان عدم عودته إلى ارتكاب الجرائم، وفي الوقت ذاته ضمان إعادة دمجها في المجتمع، وتمتع بحريته، والرفاهية به، بما يضمن هذا النوع أيضاً تخلص الدولة من أعباء النزلاء في المؤسسات العقابية واكتظاظهم بها، ظهر ما يعرف بنظام العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية، والتي أخذت بها العديد من الأنظمة القانونية، بما فيها النظام القانوني الإماراتي. وفي ضوء ذلك؛ نتناول في هذا الفصل المبادئ العامة للعقوبة المقيدة للحرية وبدائلها والتي تمثل الإجابة على السؤال الأول من تساؤلات البحث من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان ماهية العقوبة المقيدة للحرية من حيث تعريفها وعناصرها وخصائصها وأنواعها والآثار المترتبة عليها، ونتناول في المبحث الثاني بدائل العقوبة المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي، من خلال بيان ماهيتها وأنواعها في التشريع الإماراتي، وذلك على النحو الآتي:

(1) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 15.

المبحث الأول

ماهية العقوبة المقيدة للحرية

تعد العقوبة المقيدة للحرية وفقاً للمفاهيم الاجتماعية والقانونية؛ هي ردة الفعل على السلوك الإجرامي الذي أحدث اضطراباً في منظومة القيم الاجتماعية أو النظام القانوني في المجتمع، وهذا التبسيط لمفهوم العقوبة لا يغني عن التعرف على ماهية العقوبة المقيدة للحرية، وبيان عناصرها وتقسيمها والآثار المترتبة عليها.

وعليه؛ نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف العقوبة المقيدة للحرية وعناصرها، ونخصص المطلب الثاني لبيان المبادئ الأساسية التي تحكم القواعد القانونية للعقوبات المقيدة للحرية، وفي المطلب الثالث أنواع العقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي وآثارها السلبية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف العقوبة المقيدة للحرية وعناصرها

تعد العقوبة بشكل عام، والعقوبة المقيدة للحرية بشكل خاص الشغل الشاغل لدى خبراء القانون الجنائي، باعتبارها الجزاء المترتب على مخالفة القانون، لذلك اهتم رجال القانون من أجل إيجاد تعريف لهذه العقوبة، وبيان عناصرها، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف العقوبة المقيدة للحرية، ونخصص الفرع الثاني لبيان مضمون عناصر العقوبة المقيدة للحرية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف العقوبة المقيدة للحرية

يُعرف الأستاذ الجليل محمد محمد مصباح القاضي العقوبة بأنها الجزاء المقرر لصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفساد، واستنفادهم من الجهالة ومن الظلالة، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة⁽¹⁾.

(1) القاضي، محمد محمد مصباح. 1997. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية. مصر. ص 1.

وتعتبر العقوبة المقيدة للحرية من أشد العقوبات الجزائية، وهي الحرمان من الحرية، وهو أسلوب اتخذته الأمم الحديثة لزجر المجرمين وتحقيق الردع العام، كون أن الهدف من الحرمان تحقيق أهداف مختلفة، منها الردع أساساً، وإصلاح المجرم بقصد استئصال الإجرام من المجتمع⁽¹⁾.
لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً للعقوبة، وإنما ترك أمر هذا التعريف للفقهاء الذي لم يتفق حتى الآن على تعريف واحد جامع ومانع لمعنى العقوبة.

وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف العقوبة المقيدة للحرية، فعرفها الدكتور حسين رجب على أنها: "مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعاً تاماً للنظام العمومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة"⁽²⁾، وعرف الدكتور عثمانية العقوبة بأنها: "هي تلك العقوبة التي يتحقق بإلزامها بحرمان المحكوم عليه من حريته وإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية إلى غاية انتهاء المدة"⁽³⁾، كما عرفها الدكتور محمد عبد الله الوريكات على أنها: "هي التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الحكم القضائي الذي صدر بإدانته"⁽⁴⁾، في حين عرفت الدكتور فوزية عبد الستار على أنها "العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية لفترة التي سيحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته"⁽⁵⁾.

كما عرف الدكتور: سامي محمود العقوبة المقيدة للحرية بأنها "العقوبة التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال"⁽⁶⁾، أو أنها "تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذلك بعزله في إحدى الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها، وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة"⁽⁷⁾.

(1) أعر لعوم. 2010م. الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائر والشريعة الإسلامية. الجزائر: دار هومة. ص 22

(2) حسين رجب على. 2011. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة. ط 1. عمان الأردن. دار المناهج للنشر والتوزيع. ص 15

(3) خميسي عثمانية. 2012. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. الجزائر: دار هومة. ص 14.

(4) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. عمان الأردن: وائل للنشر والتوزيع. ط 1. ص 98.

(5) فوزية عبد الستار. 1978. مبادئ علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 243

(6) سامي عبد الكريم محمود. د.ت. الجزء الجنائي. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 143

(7) الصفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي. 1997. علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 407.

ويرى الباحث أن العقوبة المقيدة للحرية هي الجزء المحدد المدة الذي يفرض على المحكوم عليه نتيجة ثبوت مخالفته لأحد نصوص قانون العقوبات بموجب حكم قضائي وإيداعه في الأماكن المعدة لذلك، وذلك تحقيقاً للردع العام والخاص.

ويبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن العقوبة المقيدة للحرية تعتمد على عزل المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك، وهي المؤسسات العقابية والإصلاحية أو مراكز الإصلاح والتأهيل، بناءً على حكم قضائي نهائي وبات إلى غاية انتهاء الفترة المحددة، وهي تهدف إلى تحقيق مصلحتين، أولاهما حماية المجتمع من شخص المجرم؛ وبالتالي تحقيق الردع العام والثانية إصلاح وتقويم سلوك المجرم.

ومما سبق ذكره يمكن استخلاص عناصر وخصائص العقوبة المقيدة للحرية، وهي في الواقع نفس عناصر خصائص العقوبة بشكل عام، التي تعتبر بمثابة ضمانات لتطبيق أمثل للعقوبة، وعليه يمكن التساؤل عن مضمون وخصائص العقوبة المقيدة للحرية والتي نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

مضمون عناصر العقوبة المقيدة للحرية

تعرف العقوبة المقيدة للحرية على أنها قهر مقصود من الإيلاء، يقرره المشرع ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى حكم يصدره القضاء⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر أو ما يعرف بمضمون العقوبة المقيدة للحرية.

أولاً: عنصر الإيلاء

الإيلاء باعتباره جوهر العقوبة؛ هو حرمان الجاني من أحد حقوقه كونه أو جزء منه أو وضع قيود على استعماله، وهذا الإيلاء يقصده المشرع عندما يقرر العقاب على جريمة معينة، ويقصده القاضي عندما ينطق به، أما القائم بالتنفيذ فيقصده عندما ينفذ على من حكم عليه، وإذا ما انتفى الإيلاء انتفت العقوبة في حد ذاتها⁽²⁾.

(1) الصفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي. 1997. علم الإجرام والعقاب. ص 389.

(2) العاني، محمد شلال حبيب وطويلة، على حسن محمد. 1998. علم الإجرام والعقاب. عمان الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع

والطباعة. ط 1. ص 235.

وقد ارتبط الألم بالعقاب منذ أن ارتقت مدركات الإنسان وأصبح قادراً على ترجمة أفكاره إلى مفردات لغوية، والألم المعتبر جوهر للعقوبة؛ وهو الذي يمس حقاً من حقوق الشخص، ومن ناحية أولى قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه منه كله أو من بعضه، كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية، وقد يقتصر على مدة مؤقتة وقد يأخذ المساس بهذا الحق صورة أخرى غير الحرمان منه؛ وذلك بفرض قيود معينة تحد من استعمال هذا الحق (1).

ويقصد بالإيلام معاقبة المجرم عما اقترفه من سلوك إجرامي، وذلك من خلال الانتقاص أو الحرمان من الحقوق الطبيعية بشخصيته، فقد يمس الإيلام الحق في الحياة؛ وهنا نكون أمام عقوبة الإعدام، وقد يمس الحق في الحرية فهنا نكون أمام العقوبة المقيدة للحرية أو الماسة لها، وقد يمس الإيلام الحق في التملك كعقوبة الغرامة أو المصادرة أو قد يمس الإيلام الحق في تولي الوظائف العامة (2).

ويتحقق الإيلام في صورتين، صورة مادية وهي المساس بالحق اللصيق بالشخص، وصورة معنوية وهي الشعور بالهوان وهبوط مركزه في المجتمع (3)، إلا أن درجة الإيلام تتفاوت من عقوبة إلى أخرى، وذلك بحسب أمرين؛ الأول يتعلق بمسامة الجريمة المرتكبة وطبيعة الحق الذي تم المساس به من قبل المجرم، وهذا ما يفسر تعدد أنواع العقوبات ودرجة جسامتها، أما الثاني فيتعلق بشخصية المجرم ومدى شعوره بالإيلام، فهناك من المجرمين من يشعر بالإيلام من إجراءات التحقيق والحاكمة فقط، وهناك آخرون يستلزم خضوعهم للتنفيذ العقابي لتحقيق الإيلام بالنسبة إليهم (4).

أضف على ذلك فإن الإيلام ينفذ كرهاً على المحكوم عليه، وخارج إرادته، وهذا ما يعطي للعقوبة درجة شديدة من الإيلام (5)، وهذا الإكراه منوط بالسلطة العامة في العصر الحديث، على خلاف ما كان عليه في عصر الانتقام الفردي، حينما كان متوقفاً على مشيئة الأفراد (6).

كما يسعى الإيلام المرتبط بالعقوبة إلى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، باعتبار أن هذه الوظيفة هي التي يعترف بها الفكر الجنائي الحديث؛ سواء يجعل

(1) سليمان عبد المنعم سليمان. 2001. نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 54.

(2) عمر خوري. 2010. السياسة العقابية في القانون الجزائري. القاهرة: دار الكتاب الحديث. ص 18.

(3) الصفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي. 1997. علم الإجرام والعقاب. ص 407.

(4) سامي عبد الكريم محمود. د.ت. الجزاء الجنائي. ص 25.

(5) الصفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي. 1997. علم الإجرام والعقاب. ص 392.

(6) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. ص 21.

وظيفة العقوبة هي الزجر وتحقيق العدالة، أو الرقابة لمواجهة الخطورة الإجرامية، كل هذا يجعل الإيلام مقصودًا ويترتب عليه توقيع الجزاء⁽¹⁾.

ورغم تطور التشريعات العقابية وسعيها إلى إلغاء فكرة الإيلام الجسدي، وذلك بإلغائها للعقوبة المقررة لذلك، إلا أنه مازال هناك إيلام في طريقة الاستجواب، من أجل الحصول على اعترافات، زيادة على تطور الغرض من العقوبة الذي لم يصبح الإيلام هو المقصود وإنما إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وما تتخذه التشريعات العقابية من ابتداع أساليب قضائية لتحقيق هذا الغرض.

ثانيًا: الارتباط بين العقوبة والجريمة

وينطوي هذا العنصر على أن العقوبة هي أثر والنتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة، أي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي يصبح للدولة الحق في توقيع العقوبة، فالعقوبة لاحقة على وقوع الجريمة⁽²⁾. حيث يرتبط إيلام العقوبة ارتباطًا وثيقًا بالجريمة، وتتلخص مظاهر هذا الارتباط في أمرين أساسيين، الأول هو أن إيلام العقوبة لا يمكن توقيعه إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها، أي أنه يوقع من أجل جريمة وقعت فعلاً، ولا يتصور إنزاله من أجل جريمة سوف تقع في المستقبل⁽³⁾، وبهذا تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة التي تتخذها الدولة قبل وقوع جرائم متوقعة بهدف الوقاية من ارتكابها، رغم أن هذه الإجراءات تهدف إلى الوقاية من الجريمة وقد تنطوي على قدر من الإيلام إلا أنها لا تعد من قبيل العقوبات؛ فالعقوبة لاحقة على الجريمة، مع ملاحظة أنه لا يكفي مجرد وقوع الجريمة لإنزال إيلام العقوبة بالمحكوم عليه، وإنما ينبغي أن يكون هناك صلة بين المتهم وبين الجريمة⁽⁴⁾.

وتتمثل هذه الصلة في وجوب أن يكون هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة، وتوافرت العلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة التي تحققت، وهذا هو الركن المادي للجريمة، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يثبت توافر علاقة نفسية بين إرادة المتهم وعناصر الجريمة، وهذا هو الركن المعنوي للجريمة، ويجب أيضًا توافر الركن الشرعي للجريمة، وبعبارة موجزة ينبغي إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم ومسؤوليته عنها.

(1) القاضي، محمد محمد مصباح. د.ت. علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 219

(2) سليمان عبد المنعم سليمان. د.ت. أصول علم الإجرام والجزاء. د. م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. د. ط. ص 62.

(3) شريف سيد كمال. 2009. قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي. دبي الإمارات؛

جامعة الجزيرة. ص 302.

(4) سليمان عبد المنعم سليمان. د.ت. أصول علم الإجرام والجزاء. ص 56.

أما الأمر الثاني هو أن إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة، وتعدد الضوابط التي يمكن الاستناد إليها في تحديد نوع ودرجة الإيلام التي يراد إنزالها بالمتهم المحكوم عليه، يعتبر مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة أحد مبادئ علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي، وقد تعاضمت أهمية هذا المبدأ إلى حد صيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، واعتبر أحد لوازم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ يقتضي أن يكون هناك تناسب بين الجريمة، وبين الإيلام الناتج عن العقوبة، أي مقابلة الشر بشر مثله، وهذا هو التماثل والتعادل بين الجريمة والعقوبة (1).

والسؤال الذي يطرح هو كيف يتم تحقيق هذا التناسب بين الجريمة المرتكبة وإيلام العقوبة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فقد نتج خلاف قانوني في هذه المسألة؛ أدى إلى ظهور ثلاثة ضوابط وهي (2):

أولاً: الضابط الموضوعي

يطلب هذا الضابط الرجوع إلى جسامة ماديات الجريمة، بمعنى أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة وجسامة النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي، بغض النظر عن الإرادة الجرمية ونصيبها من الخطأ، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجنائية المادية، حيث أن قوام هذا الضابط هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بغض النظر عن توافر العلة النفسية بين النشاط الإجرامي ومرتكبه.

ثانياً: الضابط الشخصي

يعتمد هذا الضابط على درجة الركن المعنوي المتوفرة لدى المتهم، حيث يقتضي وفقاً لهذا الضابط أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة ودرجة خطأ أو إثم الجاني، أي توافر علاقة بين فعل الجاني ونفسيته، وهو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بالركن المعنوي للجريمة.

ثالثاً: الضابط المختلط

يعتمد هذا الضابط على الجمع بين الضوابط السابقة حيث يعتمد هذا الضابط في تحديد العقوبة على جسامة الجريمة وآثارها، وكذا حالة الجاني وخطئه أثناء ارتكاب الجريمة (3)، ولنجاح هذا المبدأ من الناحية العملية فإنه يوجد آليات، لوضع مبدأ التناسب موضع التطبيق وهما:

(1) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. "مبادئ علم العقاب. ص 62؛ غليلي عبد الصمد. 2012. السياسة العقابية في الجزائر. ومدى

استجابتها للمعايير الدولية". مجلة الحجة، تلمسان الجزائر: نشر ابن خلدون. ع 3. ص 30.

(2) سامي عبد الكريم محمود. د.ت. الجزاء الجنائي. ص 63.

(3) سارة معاش. 2010. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). جامعة باتنة. ص 22.

1. طريقة التفريد التشريعي للعقوبة: تقتضى هذه الطريقة أن يراعى المشرع طبيعة العقوبة المقررة على قدر جسامة الفعل، وإن هذه الجسامة مرتبطة بطبيعة المصلحة القانونية أو الاجتماعية التي ينتهكها الفعل الإجرامي، وعليه نجد أن التفريد التشريعي للعقوبة هو موضوعي ومرتبطة بجسامة الفعل وليس بشخصية مرتكبه (1).

2. طريقة التفريد القضائي للعقوبة: مضمونه أنه على القاضي اختيار نوع ومقدار العقوبة ضمن العقوبات التي حددها المشرع، فنجد العديد من الجرائم يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، أو بعقوبة واحدة ولكنها مغيرة المقدار، ويستنتج مما سبق ذكره أن التفريد القضائي يعتمد على شخصية الجاني بالإضافة إلى جسامة الفعل (2).

فكل شخص يرتكب فعلاً إجرامياً لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعاً بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة؛ وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالة الجاني لتمكين من إصلاحه وإعادة إنساناً سوياً تمهيداً لإعادة اندماجه بالمجتمع (3).

ووسائل تفريد العقوبة لتحديد عادة من قبل المشرع، وهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فئات أو فئات، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تفريد العقوبة بين حدين أدنى وأعلى؛ كون أن المشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة (4)، ومبدأ التناسب بين إيلاء العقوبة والجريمة، يكون في مرحلتي التشريع والقضاء، ولا وجود له في مرحلة التنفيذ العقابي، كون أن سلطات التنفيذ ملزمة باحترام إرادة المشرع والالتزام بحكم القضاء (5).

يستنتج مما سبق ذكره أن اعتناء التشريعات العقابية بمبدأ التناسب له نتائج عديدة، من بينها أن تكون العقوبة بدرجة جسامة الفعل الإجرامي، أي ضمان محاكمة عادلة، وترك الهلطة للقاضي في الحكم بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية؛ واختيار الأنسب التي تتلاءم وشخصية الجاني.

(1) سليمان عبد المنعم سليمان. د.ت. أصول علم الإجمام والجزاء. ص 428؛ رؤوف عبيد. 1985. أصول علم الإجمام والعقاب. عين شمس مصر: دار الفكر العربي. ط 6. ص 555.

(2) سليمان عبد المنعم سليمان. د.ت. أصول علم الإجمام والجزاء. ص 429.

(3) فؤاد عبد المنعم أحمد. د. ت. "مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة". ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. الرياض. قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 7.

(4) المصدر نفسه. ص 7.

(5) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. ص 64.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم القواعد القانونية للعقوبات المقيدة للحرية

إن المبادئ الأساسية التي تحكم القواعد القانونية للعقوبة المقيدة للحرية هي في الواقع ذات المبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل لها، والتي رأى أغلب خبراء العلوم الجنائية اعتبارها خصائص للعقوبة، ولقد ارتأينا تسميتها بالمبادئ الأساسية على اعتبار أنها في الحقيقة مبادئ تحكم في القواعد القانونية المعاقبة، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ستة أفرع، نتناول بالفرع الأول مبدأ شرعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص)، ونخصص الفرع الثاني لمبدأ شخصية العقوبة، ونتناول في الفرع الثالث مبدأ قضائية العقوبة (لا عقوبة إلا بحكم قضائي)، وفي الفرع الرابع المساواة في العقوبة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مبدأ شرعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص)

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من مدة تزيد على أربعة عشر قرناً، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ سَعَىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا ﴿٥٩﴾﴾⁽¹⁾، وبهذا تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية التي لم تعرف هذا المبدأ إلا في أعقاب القرن الثامن عشر ميلادي، حيث نص عليه في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وفي الأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789م، ثم انتقل إلى التشريعات الوضعية الأخرى⁽²⁾.

وطبقت الشريعة الإسلامية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الحدود والقصاص والمالية والتعزير، فيقول الله سبحانه وتعالى في جريمة الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: " خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا الْبُكَرُ

(1) القرآن. الإسراء 17: 15

(2) القاضي، محمد محمد مصباح. 1997. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. القاهرة. دار النهضة العربية. ص 7.

(3) القرآن. النور 24: 2.

بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ" رواه مسلم⁽¹⁾، وفي جريمة القذف قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

إلا أن التشريعات الجنائية الوضعية لم تعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا منذ القرن الثامن عشر وما واكبه من ثورات وحركات إصلاحية ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة في التجريم والعقاب، فهي كانت ثمرة كفاح إنساني طويل ضد الظلم والاستبداد، ولم يترك المجال لهوى الحكام والقضاة⁽³⁾.

ويعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبة، وهذا الأخير هو الذي يقرر جميع المبادئ التي تحكم العقوبة، ويقصد بشرعية العقوبة أن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية⁽⁴⁾، وإذا كان الأصل أن تحديد العقوبة يعود إلى السلطة التشريعية، فإنه يجوز تفويض السلطة التنفيذية لتحديد العقوبات، وبالتالي يكون تطبيق أية عقوبات لم تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة المفوضة لذلك يعتبر مساهمة بمبدأ شرعية العقوبة.

ويستنتج من خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون، ويحدد نوعها ومقدارها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽⁵⁾، ومن مبررات مبدأ شرعية العقوبة حماية حريات الأفراد، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة ما لم يعلم مسبقاً بما بواسطة نص تشريعي.

ويترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات على النحو الآتي:

1. الالتزامات المترتبة اتجاه المشرع: وتتمثل في أنه يجب على المشرع تحديد موضوع العقوبة والهدف المراد من فرضها، كما عليه أن يحدد طبيعة العقوبة وأي تحديد الحق الشخصي الذي ستنتال منه العقوبة، ويلتزم المشرع عند تحديد العقوبة مراعاة مدى جسامتها وتناسبها مع الجرم المرتكب⁽⁶⁾.

(1) عبادة بن الصامت. د.ت. صحيح الجامع.. المحدث الألباني. رقم الحديث 3215.

(2) القرآن. النور 24: 4.

(3) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. ص 65.

(4) عمر خوري. 2010. السياسة العقابية في القانون الجزائري. ص 134.

(5) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. ص 65.

(6) عمر خوري. 2010. السياسة العقابية في القانون الجزائري. ص 136.

2. الالتزامات المترتبة اتجاه السلطة القضائية: وتمثل في بأنه لا يفرض عقوبة غير المنصوص عليها في

القانون، أو يستبدلها بعقوبة أخرى، أو يضيف إليها عقوبة تكميلية لم تكن واردة في النص العقابي،

كما لا يجوز للقاضي أن يغير طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة لمخالفته نصوص القانون⁽¹⁾.

3. الالتزامات المترتبة على المؤسسات العقابية والإصلاحية: يقرر مبدأ شرعية العقوبة نفس القيود على

الإدارة العقابية، فلا تستطيع هذه الأخيرة أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي

أصدرها القضاء في حكمه البات⁽²⁾.

إن مبدأ الشرعية لا يتناقض والسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، متى كان له الخيار بين نوعين من

العقوبة، أو بين حد أدنى وحد أقصى لعقوبة جريمة ما، فحين يحدد القاضي العقوبة المناسبة لكل شخص

بحسب خطورة الجرم، والخطورة الإجرامية للأشخاص، وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي.

كما يلتزم القاضي كذلك بتفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً، سواء في شق التكليف

(أركان الجريمة وعناصرها) أو شق الجزاء (العقوبة المقررة)، وأهم تطبيق لهذا المذهب التفسير الضيق هو عدم

جواز التفسير بطريقة القياس، أي لا يجوز للقاضي أن يطبق على قضية معروضة عليه سكت المشرع عن

حكمها نص آخر بحجة اتحادهما في العلة⁽³⁾. كما لا يجوز له أن يطبق النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب

بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك أصح للمتهم⁽⁴⁾.

وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تمنح للقاضي في جرائم التعزير أن يختار العقوبة الملائمة

للجريمة والجرم، كما يترك له أن يقدر كمية العقاب من بين الحدين الأدنى والأعلى، في حين نجد أن سلطة

القاضي محددة ومقيدة في الحدود والقصاص⁽⁵⁾.

ويكتسي مبدأ شرعية العقوبة أهمية بالغة فقد كرس الدستور الإماراتي 1971 هذا المبدأ، حيث

نصت المادة (27) منه على أنه " يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك

قبل صدور القانون الذي ينص عليها"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون الإجراءات

الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته على أن " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على

(1) سليمان عبد المنعم سليمان. 2001. نظرية الجرائم الجنائي. ص 431.

(2) المصدر نفسه. ص 431.

(3) سليمان عبد المنعم سليمان. 2001. نظرية الجرائم الجنائي. ص 433.

(4) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. ص 67.

(5) عبد القادر عودة. د. ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. بيروت لبنان: دار الكتاب العربي. ج 1. ص 630.

أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون"، كما أشار المشرع الإماراتي إلى أنه يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديد الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نيتها⁽¹⁾.

كما ذهب بعض خبراء القانون الجنائي إلى وجود الصلة بين الردع العام للعقوبة وشرعيتها سواء في صورتها المجردة في نصوص القانون أو صورتها العملية من خلال تطبيقها بواسطة القاضي ثم تنفيذها بواسطة مراكز التأهيل والإصلاح، وذلك يتطلب عدة وسائل وهي⁽²⁾:

1. أن يختار المشرع العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببت منه الجريمة؛ وهو ما يدخل في توريد العقاب أو ملائمة مع الجاني وظروف الجريمة.
 2. يتم تنفيذ العقوبات بواسطة المؤسسة العقابية والإصلاحية ومراكز التأهيل الإصلاحي.
- نستنتج مما سلف ذكره أنه بالرغم من مزايا هذه الخاصية التي تتميز بها العقوبة وما تحققة من حماية لحرية الأفراد ضد استبداد السلطات، إلا أنها تعرضت لنقد كونها تتنافى والتفريد القضائي، باعتبار أن كل عقوبة تتلاءم وشخصية الجاني وخطورة الظروف التي أحاطت به أثناء ارتكاب الجريمة، زيادة على ذلك فهي تصيب التشريع الجنائي بالجمود، كون أن المشرع يجرم الأفعال التي تضر بمصلحة المجتمع وقت التشريع، وهذه المصالح تتغير وتطور مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لغياب النص القانوني.

الفرع الثاني

مبدأ شخصية العقوبة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الأساسية في ميدان العقاب نتيجة للتطور الذي عرفه مفهوم الجريمة والعقوبة، ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة هو أن الجزء الجنائي لا ينبغي أن يمس بآثاره مباشرة إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته، أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير، كما أنها لا تورث⁽³⁾.

(1) المادة رقم (12) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.

(2) الحسيني، عمار عباس. 2011. وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ط 1. ص 19.

(3) الصفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي. 1997. علم الإجرام والعقاب. ص 396.

ونجد أن هذا المبدأ -الذي لم تعرفه القوانين الوضعية إلا منذ عهد قريب - مكرسًا في الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة، ومن القواعد الأصولية في الشريعة أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها، فلا تصيب العقوبة إلا شخص المجرم ولا تعداه إلى غيره، فقد أقر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من الآيات الكريمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ (١٨) ^(١)، ويقول سبحانه تعالى: ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا...﴾ (١٦٤) ^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) ^(٣)، كما يؤكد الحديث الشريف ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" ^(٤). ومبدأ شخصية العقوبة يطبق في الشريعة الإسلامية تطبيقًا دقيقًا، ولم يستثن من تطبيقه سوى تحميل العاقلة لديه مع الجاني في شبه العمد والخطأ. والواقع أن هذا الاستثناء لا يعد هدمًا لمبدأ شخصية العقوبة لاعتبارات أن تحميل العاقلة لديه مع الجاني هو تحقيق العدالة المطلقة وهو الأساس الذي قام عليه مبدأ الشخصية، كما أن الدية أقرب إلى التعويض المدني عن العقوبة، لأنها تدفع للمجني عليه وأوليائه وليس لخزينة الدولة، كما يجب التامل عنها، إضافة إلى أن تحميل العاقلة لديه يؤدي إلى حماية مصالح المجني عليهم إذا كان الجناة من الفقراء وهو في الغالب، فلو ألزم الجاني بالدية من ماله الخاص؛ لضاعت حقوق المجني عليهم، وهذا يتعارض مع قاعدة (لا يهين دم في الإسلام)، وتقوية أواصر القربى والتواصل والتكافل الاجتماعي بينهم، وبين أفراد المجتمع الإسلامي ^(٥).

إلا أن بعض الشرائع القديمة كان قد عرف أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته خصوصًا في جرائم التآمر على الملوك، إذ كان يجوز أن توقع عقوبة الشقي أو المصادرة على أسرة الجاني ^(٦)، ونظرًا لأهمية هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها مبدأً دستوريًا يتعين احترامه، ولا يجوز للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية

(١) القرآن. فاطر ٣٥: ١٨.

(٢) القرآن. الأنعام ٦: ١٦٤.

(٣) القرآن. النجم ٥٣: ٣٩.

(٤) الألباني. د.ت. صحيح النسائي. الراوي: عبد الله بن عمر. رقم الحديث 4137.

(٥) القاضي، محمد محمد مصباح. د.ت. علم الإجرام وعلم العقاب. ص ١.

(٦) رؤوف عبيد. 1985. أصول علم الإجرام والعقاب. ص 554.

مخالفتها انصياعاً لمبدأ تدرج مصادر القانون، وهذا ما أكد عليه الدستور الإماراتي في أحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين منه والتي نصت على أن العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة.

والعقوبة سواء وجهت إلى حياة المحكوم عليه كالإعدام أو إلى حريته كالحبس فإنه لا يمكن توقيعها إلا على المسؤول عن الجريمة، ضمن قواعد المسؤولية الجنائية ولا يمتد أثرها المباشر إلى أفراد أسرته، وإن كانت الآثار غير المباشرة تعد إليهم، مثل فقدان أفراد الأسرة لرب العائلة، وإن لم تكن هذه الآثار مقصودة ولا يمكن الحيلولة دون تحققها (1).

ومن أهم الآثار الناجمة عن شخصية العقوبة عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع، وحماية مصالح الأفراد، وعدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، لأن العقوبة توقع على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها أو ساعد عليها (2).

الفرع الثالث

مبدأ قضائية العقوبة (لا عقوبة إلا بحكم قضائي)

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية، هي السلطة الوحيدة التي لها الحق في توقيع العقوبة الجنائية على مرتكبها، والواقع أن قضائية العقوبة تعتبر مكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص، فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهو ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات المدنية والتأديبية، وتأسيساً على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو الاعتراف الصريح من الجاني (3).

وفي هذا الإطار نصت المادة العاشرة من قانون تنظيم السلطة القضائية الاتحادي في دولة الإمارات رقم (3) لسنة 1983م على أن تختص المحاكم الاتحادية بالحصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصاتها طبقاً لأحكام الدستور وما ينقل إليها من اختصاصات الهيئات القضائية المحلية بناءً على طلب الإمارة المعنية.

(1) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. ص 68

(2) العاني، محمد شلال حبيب وطوالبة، على حسن محمد. 1998. علم الإجرام والعقاب. ص 400.

(3) الصفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي. 1997. علم الإجرام والعقاب. ص 400.

ويتبين من خاصية قضائية العقوبة، أنها تجعل فرض العقوبة في أيدي سلطة تتمتع بالنزاهة والاستقلالية، وهي السلطة الوحيدة في تحديد مقدار العقوبة تطبيقاً لنصوص القانون وللخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ويجعل تقدير العقوبة ليس بأيدي الضحايا، وبالتالي الابتعاد عن الانتقام والثأر، وإنما العمل على تقويم السلوك المنحرف لدى المحكوم عليه.

الفرع الرابع

مبدأ المساواة في العقوبة

يقصد بذلك أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة جميع الأفراد، بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم أو طوائفهم، أو مراكزهم الاجتماعية⁽¹⁾، كما إن هذه الخاصية التي تتمتع بها العقوبة تجعل الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات⁽²⁾.

فيقتضيه هذا أن تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفریق بينهم تبعاً لمكانتهم في المجتمع، ولا تعني المساواة هنا أن يقع على من ارتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها؛ أي سريان النص القانوني في حق كل الأفراد؛ وهذا يترك للقاضي سلطته التقديرية في تقدير العقوبة من حيث قدرها ونوعها ضمن النطاق المقرر في القانون⁽³⁾.

ونجد أن المشرع الإماراتي أكد على هذا المبدأ الذي يجعل الجميع سواء أمام القانون، حيث نصت المادة الخامسة والعشرين من الدستور على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

وتتسم العقوبة في الشريعة الإسلامية بأخطى حماية تقع على كل الناس مهما اختلفت مراتبهم، بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم الغني والفقير والمتعلم والجاهل، علمًا أن المساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدًا أو قصاصًا، لأن العقوبة هنا معينة ومقدرة، فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها، أما إذا كانت العقوبة التعزير؛ فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حدًا، وإنما المطلوب هو المساواة

(1) سامي عبد الكريم محمود. د.ت. الجزاء الجنائي. ص 44.

(2) الوريكات، محمد عبد الله. 2009. مبادئ علم العقاب. ص 70.

(3) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر. د. ت. المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: د. ط. ص 409

في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ، وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه⁽¹⁾.

وعليه يبين أن هذه الخاصية لا تمنع القاضي من اختيار نوع العقوبة التي تتلاءم وشخصية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، وخطورة الجريمة، مما يؤدي إلى اختلاف في طبيعة العقوبة الموقعة على كل شخص مرتكب لجريمة، ولذلك نجد أنه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبات مختلفة على أشخاص ارتكبوا نفس الجريمة.

المطلب الثالث

تقسيم العقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي وآثارها السلبية

تهدف العقوبات المقيدة للحرية في دولة الإمارات إلى وقاية المجتمع من الجريمة عن طريق عزل المحكوم عليه وحماية المجتمع من خطره، كما تحقق مفهوم الإيلاء المقصود الذي هو جوهر أي عقوبة، وبالتالي تحقيق الردع سواء كان عاماً أو خاصاً، وتحقيق كذلك مفهوم العدالة في المجتمع وتهدئة شعور المجني عليه أو ذويهم، كما تمكن العقوبات المقيدة للحرية السلطة العامة من علاج وتهديب وتربية المحكوم عليه من خلال تفعيل برامج التأهيل والإصلاح المتنوعة داخل المؤسسة العقابية والإصلاحية، من خلال تدريبهم على حرف تساعد على الحياة بعد انتهاء فترة المحكومية وخروجهم إلى المجتمع.

وعلى الرغم من أهمية العقوبات المقيدة للحرية، إلا أنها لم تنجُ من سهام النقد؛ خاصة بتنوع العقوبات المقيدة للحرية، وثبوت أن العقوبات المقيدة للحرية طويلة المدة أو المؤبدة تتنافى مع مبدأ الإصلاح والتأهيل والتهديب، وأنها أشبه بالاستئصال والعزل الذي يردق المحكوم عليه ويهدر إنسانيته بصورة تتعارض مع الطبيعة البشرية، هذا بالإضافة أن زيادة عدد المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية أثقل وزاد من أعباء المؤسسات العقابية والإصلاحية؛ وضافت بنزلائها من المحكوم عليهم. وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول أنواع العقوبات المقيدة للحرية، ونخصص الفرع الثاني لبيان الآثار السلبية للعقوبة للمقيدة للحرية، وذلك على النحو الآتي:

(1) عبد القادر عودة. د. ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ص 631.

الفرع الأول

تقسيم العقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي

يعرف قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته لدولة الإمارات العربية المتحدة أربعة أنواع من عقوبات مقيدة للحرية، اثنتان منها للجنايات؛ هما السجن المؤبد والسجن المؤقت⁽¹⁾، وواحدة للجناح هي الحبس⁽²⁾، وأخرى للمخالفات وهي الحجز⁽³⁾، وسيتم تناول هذه العقوبات على النحو الآتي:

1- السجن المؤبد: يقتضيه بالسجن المؤبد: هو وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، ومهما كان سنه، وهو ما اعتمدته المشرع الإماراتي كعقوبة أصلية في مواد الجنايات، وتعتبر هذه العقوبة من أقسى العقوبات المقيدة للحرية، وهي تطبق على المحكوم عليهم مرتكبو الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام الذين يشكلون خطراً على المجتمع، والمتعذر إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية وتأهيل عليهم. وعرفت المادة (1/68) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته السجن المؤبد بأنه وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض؛ وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً، وهذا يعني أن السجن المؤبد يستغرق كل حياة المحكوم عليه. ومؤدى ذلك أن عقوبة السجن المؤبد هي أخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم، حيث يتم وضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات العقابية والإصلاحية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة⁽⁴⁾.

2- السجن المؤقت: عقوبة السجن المؤقت هي عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامية، وتعتبر أخف عقوبة في الجنايات، وقد عرفت المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الإماراتي عقوبة الحبس المؤقت بأنه وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المحكوم بها إن كان السجن مؤقتاً، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس

(1) المادة رقم (68) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

(2) المادة رقم (69) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

(3) المادة رقم (30) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

(4) محمد صغير سعادوي، 2012. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. ط1. ص42.

عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع ملاحظة أن عقوبة الحبس المؤقت قد تزيد على خمس عشرة سنة في حالة تعدد عقوبات السجن المحكوم بها على الجاني؛ حيث قد تصل إلى عشرين سنة⁽¹⁾. وعقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين؛ مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها، وقد يحدد النص العقابي في بعض الجرائم للسجن المؤقت حدًا أقصى دون حده العادي الأدنى، فهذا الحد هو مثلاً المنصوص عليه في جريمة إحداث عاهة مستديمة بالغير عمدًا⁽²⁾، وهو في جريمة إجهاض امرأة حبلى⁽³⁾، وهكذا الحال في عدد كبير من الجرائم.

أما إذا سكنت المشرع عن التحديد؛ فمقتضى سكوته هو انطباق الحد العادي الأدنى أو الأقصى بحسب الأحوال حسبما هو مبين في المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الاتحادي.

3- الحبس: وهي عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية، وهي وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية والإصلاحية المخصصة لهذا الغرض، على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁴⁾.

(1) المادة رقم (91) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تنص على أنه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معًا على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات. وإذا توفقت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس".

(2) المادة رقم (1/337) من قانون العقوبات الاتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عملاً عاهة مستديمة".

(3) المادة رقم (3/340) من قانون العقوبات الاتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، والتي تنص على أنه "فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلاً أو أحد العاملين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

(4) المادة رقم (69) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته. وتجدر الإشارة إلى أن كثير من الدول تقر بوجود نوعين من عقوبة الحبس هو الحبس البسيط والحبس مع الشغل. مثال القانون المصري الذي ينص على ذلك في أحكام المادة (20) من قانون العقوبات المصري على أنه يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال المقررة في القانون، أما الحكم بالحبس البسيط فيكون في المخالفات وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحبس البسيط مع الشغل، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن للقاضي الخيار بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل كلما حدد مدة الحبس بأقل من سنة، أما إذا حددها بسنة فأكثر فلا خيار له بل يجب عليه أن يحكم بالحبس مع الشغل والقاعدة في الحبس البسيط أن لا يكلف المحكوم عليه بالعمل إلا إذا رغب في ذلك أن يعامل كالمحبوس احتياطياً. أنظر: الخلف، على حسين والشاوي، سلطان عبد القادر. د. ت. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ص 425؛ وأنظر رؤوف عبيد. 1979. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة: دار الفكر العربي. ط 4. ص 823.

ويرى الباحث أن هذه العقوبة تتماثل مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها، باعتبار أن عقوبة السجن المؤقت هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس التي تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات والجناح.

4- الحجز: أورد المشرع الإماراتي نوع رابع من العقوبات المقيدة للحرية؛ وأطلق عليها اسم الحجز، وإن كان قد أغفل النص على هذا النوع من العقوبات عند ذكره للعقوبات الأصلية التي عددها في نص المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي.

حيث نجد أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة الحجز في المخالفات في الفقرة الأولى من المادة رقم ثلاثين من قانون العقوبات، حيث قرر بأنه تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليين أو بإحدهما، وهي الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز يوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.

ويتضح لنا من النص أن الحجز عقوبة المخالفة، وهو عقوبة مؤقتة دائماً، وحده الأدنى العام أربع وعشرون ساعة، وحده الأقصى عشرة أيام، كما أنها عقوبة يسيرة، مقرر لأقل أنواع الجرائم (المخالفات) من حيث الجسامية، وهو ليس وجوباً، وإنما للقاضي المختص أن يحكم به، كما يجوز أن يكتفي بالحكم بالغرامة فقط في الحدود التي نص عليها القانون، ويجوز له أيضاً أن يجمع بين الحجز والغرامة، بحسب سلطته التقديرية.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للعقوبات المقيدة للحرية

تهدف العقوبات المقيدة للحرية، وبالرغم من اختلاف أنواعها ومدتها إلى تحقيق هدف معين هو الإصلاح والتأهيل والتقييم للمحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، إلا أن خبراء المنشآت العقابية أظهروا عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية معتقدين أن لا فائدة ترجي منها بالرغم من المحاولات الجادة لتطويرها لإحادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها، إلا أنهم يرون أنها أخفقت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فالعقوبة المقيدة للحرية استعملت ولا زالت تستخدم كسلاح؛ وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة إلا أنها لم تذهب بعيداً في تطبيقها

دون التعرض إلى الانتقادات⁽¹⁾، لذلك ينبغي معرفة ما هي الآثار السلبية للعقوبة المقيدة للحرية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولاً: الآثار الاقتصادية للعقوبة المقيدة للحرية

إن العقوبات المقيدة للحرية لا يقتصر أثرها على تقييد حرية المحكوم عليه؛ وإنما يتعدى أثرها على المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية والتي يمكن حصرها في نقطتين هما:

أ- إرهاق ميزانية الدولة: إن وضع المجرمين في السجون يستلزم نفقة كبيرة تؤخذ من خزينة الدولة للإنفاق على السجناء وهذا ما يكبد الدولة نفقات كبيرة تضر بمصالح خزينة الدولة، ولا سيما أن عدد السجناء في ازدياد مستمر⁽²⁾. وقد حاولت العديد من الدول إيجاد حلول للتقليل من ميزانية المؤسسات العقابية والإصلاحية، ومنها العمل على تخصيص المؤسسات العقابية من أجل التخفيف من أعباء الدولة؛ فتقوم حكومات الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، ومن بين هذه الدول التي أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد طريقتان لتخصيص المؤسسات العقابية هما⁽³⁾:

الطريقة الأولى: تسمى التخصيص الشاملة، يقوم القطاع الخاص ببناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها ويقتصر دور الدولة على وضع المساجين وتحويل الدولة دفع المصاريف بناءً على عدد المساجين. الطريقة الثانية: وهو أن تقوم الإدارة المركزية للمؤسسة العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة من أجل - تقديم خدمات معينة كالتغذية والنظافة والخدمات الصحية - لا أنه تبقى ملكية المؤسسات العقابية وإدارتها ملكاً للدولة.

وهذه الطريقة هي المعمول بها في كثير من الدول العربية من بينها دولة الإمارات⁽⁴⁾، أما الطريقة الأولى، فيرى الباحث أنها غير مناسبة؛ كون أن المؤسسات العقابية الخاصة تسعى إلى محاولة مضاعفة أرباح على حساب الخدمات المقدمة للمحكوم عليهم، بما أنها تهاضي أرباحاً عن كل نزيل يدخل إليها، وبالتالي يتم تغليب الجانب المادي عن جانب إعادة التأهيل والإصلاح والاندماج للمحبوسين وهو الهدف المنشود من وراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

(1) سارة معاش. 2010. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). ص 95.

(2) تكلفة النزول تقدر (280) درهم يومياً، وفقاً للتقرير الصادر عن الإدارة العامة للإستراتيجية بوزارة الداخلية بدولة الإمارات عام 2008م.

(3) سارة معاش. 2010. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). ص 99.

(4) المادة رقم (4) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992م

ب-تعطيل الإنتاج: إن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأشخاص القادرين على العمل ويكون وضعهم في المؤسسة العقابية بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة كثير من الطاقات وهذا ما يحرم الاقتصاد من إنتاج عمل المحكوم عليهم، وذلك يحرم الدولة من قوة إنتاجية، فضلاً عن النفقات التي تنفقها على النزيل⁽¹⁾

ونجد أن إدارات المؤسسات العقابية والإصلاحية ومراكز التأهيل عملت على استغلال نشاط بعض المسجونين من خلال العمل في إطار الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة من خلال الأنشطة الاقتصادية والصناعية، ومنح شهادة عمل تساعد المفرج في الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم.

ثانياً: آثار العقوبة المقيدة للحرية على المحكوم عليه نزيل المؤسسات العقابية والإصلاحية للعقوبة المقيدة للحرية آثار تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو في نفسه أو تؤثر على حالته العقلي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-إفساد المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية الإصلاحية: تجمع أسوار المؤسسات العقابية والإصلاحية مختلف أطراف المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات مختلفة؛ منهم المحكوم عليهم المتمرسين في الإجرام وعلى أساليبهم، ومنهم المحكوم عليهم بجرائم ولكنهم حديثي العهد بالجريمة ومبتدئين، أدخلتهم الصدفة أو الظروف داخل مبنى المؤسسات العقابية والإصلاحية، وهذه الفئة المبتدئة يمكن استغلال ضعفها وجعلهم فلا يخرجون من المؤسسات العقابية والإصلاحية إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً، لذا نجد أن المؤسسات العقابية والإصلاحية ومراكز التأهيل والإصلاح في الدول العربية والإسلامية لما فيها من وعظ وإرشاد أقل خطورة عن غيرها من المؤسسات العقابية التي تنقصها هذه الميزة.

كما أن الأستاذة سارة معاش تعتقد أن المؤسسة العقابية والإصلاحية ومراكز التأهيل لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، وأن العقوبة المقيدة للحرية هي أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، كون أنه في أغلب الأحوال يتم إفساد المحكوم عليهم المبتدئين بدلاً من إصلاحهم بسبب الاختلاط مع معتادي الإجرام، وتشكك في قيمة العقوبات المقيدة للحرية كجزاء، ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة المؤسسة العقابية وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه⁽²⁾.

(1) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. د. ت. التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ط 1. ص 71.

(2) سارة معاش. 2010. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). ص 95.

كما أشار الأستاذ محمد صغير سعداوي إلى أنه يترتب على العقوبة المقيدة للحرية آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته؛ وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه، حيث أن العقوبات المقيدة للحرية تبعد المحكوم عليه عن المجتمع، وتضعه في المؤسسة العقابية مع المحكوم عليهم الخطرين والمتمرسين، الأمر الذي يترتب عليه أن يفقد المحكوم عليه عمله وثقته بالناس، ولا يتاح له التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، أضف إلى ذلك الآثار السلبية التي تصيبه في علاقاته العائلية بحرمانه من أسرته الأمر الذي قد يدفعه إلى الانحراف إلى طريق الجريمة⁽¹⁾.

ب- الاضطرابات النفسية: يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع، ونذكر منها:

■ القلق الذي هو شعور متوقع بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نتيجة لعزلته عن أسرته والمجتمع الذي كان يعيش فيه، ويعرف القلق من الناحية النفسية بأنه شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد، باعتبار أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبًا ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول⁽²⁾، وبالتالي أن هذا الضيق النفسي الشديد الناتج عن العزلة يؤدي بالمسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى بجنون السجن؛ وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهياج الشديد والعنف والميل إلى التخريب، وتلجأ معظم المؤسسات العقابية والإصلاحية الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل⁽³⁾.

■ وكذلك يصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ما يعرف بالاكئاب وهي الشعور بالحزن والغم والضيق، وفي حالة استمرار الاكئاب لفترة طويلة يؤدي إلى الإصابة بأمراض ذات أسباب نفسية وأعراض جسيمة مثل الصداع النفسي وفقدان الشهية، إضافة إلى ذلك يعاني المحكوم عليه بعقوبات

(1) محمد صغير سعداوي. 2012. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. ص 84.

(2) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. 2003. التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. الرياض: أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية. ط 1. ص 71.

(3) عيسى حسن. 1984م. "بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه". (ورقة عمل) الندوة العلمية الأولى. السجون مزايا وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية. الرياض. ص 78.

ماسة بالحرية من اضطرابات وقلق في النوم نظرًا لعدم تحيئة الأماكن المناسبة وعدم توافر الهدوء والخوف من المستقبل (1).

ث- إهداد سلطان الجرم: إن كثيرًا من المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية يغادر المؤسسة العقابية والإصلاحية ليعيش حالة على المجتمع والجماعة باستغلاله وابتزاز الناس، ويعيش على هذا السلطان الوهمي والمال الحرام دون أن يفكر في عمل شريف وكسب الحلال (2).

ث- انتشار البطالة وقتل الشعور بالمسؤولية: كثيرًا من المحكومين بعقوبات مقيدة للحرية طويلة المدة يتمتعون فيها بالبطالة وقتل الشعور بالمسؤولية ويكرهون أن يخرجوا من السجن لمواجهة حياة العمل والكد من جديد من أجل تأمين الطعام والملبس والعلاج، وهذا ما يجعل الكثير منهم يعودون إلى السجن لا حبًا في الجريمة ولا حرصًا عليها؛ وإنما حبًا في العودة إلى المؤسسة العقابية وحرصًا على حياة البطالة (3).

أما بالنسبة للآثار السيئة على أسرة المحكوم عليه فهي تفقد معيل الأسرة والذي هو مورد الرزق؛ مما يؤدي إلى الخراف الزوجية والأولاد إلى طريق الجريمة وخصوصًا إنهم يوصمون بنفس وصمة إجرام العائل لهم.

ثالثًا: آثار العقوبة المقيدة للحرية في شأن النظام العقابي

امتدت آثار العقوبة المقيدة للحرية إلى النظام العقابي مما أدى إلى تزايد الدعوات إلى إلغائها، ومن بين هذه الآثار هي:

أ- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والإصلاحية بالمحكومين بعقوبات مقيدة للحرية: تعتبر ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية والإصلاحية محل اهتمام المؤتمرات الدولية، منها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي اهتم بمشكلة الاكتظاظ بالسجون، وأوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرًا.

ويترب على اكتظاظ المؤسسات العقابية والإصلاحية آثار سلبية يمكن تلخيصها في تلوث الهواء وإصابة المحكوم عليهم بأمراض الجهاز التنفسي وتبدني مستمرة النظافة، وعرقلة تطبيق برامج التأهيل

(1) المصدر نفسه. ص 78.

(2) حسيني عبد الحميد. 2007. بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية. عمان الأردن: دار الفرائس للنشر والتوزيع. ط 1.

ص 128.

(3) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. 2003. التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. ص 72.

والإصلاح للنزلاء لضيق القاعات والأجنحة ونقص الإمكانيات البشرية مع وقوع صراعات ومشاحنات والتدخل في شؤون الآخرين.

ب- العنف داخل المؤسسات العقابية: عرفت منظمة الصحة العالمية لسنة 2002 بأن العنف هو الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو بالاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو ضد مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان⁽¹⁾، ومعظم التفسيرات التي تناولت العنف في المؤسسات العقابية والإصلاحية من خلال اتجاهين،⁽²⁾ حيث يرى أنصار الاتجاه الأول أن سبب العنف المحكوم عليهم يرجع إلى سمات مرضية تنسم بها شخصياتهم والتي قد تؤدي بدورها إلى عوامل نفسية واجتماعية وثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي نشأ فيها، أما أصحاب الاتجاه الثاني ذهبوا إلى أن طبيعة المؤسسة العقابية وبيئتها والأوضاع بداخلها هي العامل الأساسي لانتشار العنف بين المحكوم عليهم باعتبار أن بيئة المؤسسة تؤدي بالانخفاض في المستوى الصحي والأخلاقي، لأنه يصعب عزل كل سجين مصاب بمرض في غرفة مستقلة مما يؤدي إلى انتشار الأمراض كما يتدن المستوى الأخلاقي لبعض النزلاء ويؤدي إلى وجود فساد أخلاقي؛ وكل هذا بشكل عنيف وشجار بين المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية. أما عن أهم عوامل حدوث العنف داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية فهي⁽³⁾:

- 1- العوامل الإدارية: يرى البعض أن العوامل الإدارية تلعب دوراً في تحديد مستوى العنف داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتحدد هذه العوامل في:
- أ- أسلوب معاملة العاملين بالمؤسسة العقابية للنزلاء: لأن عزلة العاملين وغياب الاتصال بينهم وبين النزلاء في المؤسسة العقابية له دور كبير في ارتفاع معدلات حوادث العنف والشغب.
- ب- خبرة وتدريب العاملين بالمؤسسة العقابية والإصلاحية: كون العاملين المدربين أكثر مهارة وأكثر استخداماً للسلوك الملائم في مباشرة عملهم مع النزلاء ومن ثم ينعكس ذلك على انخفاض معدلات العنف.

(1) الزواهره، عمر عبد الله المبارك. 2013. العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه. عمان الأردن: دار الخamed للعلوم والتوزيع. ط 1. ص 31.

(2) حسيني عبد الحميد. 2007. بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية. ص 125.

(3) الزواهره، عمر عبد الله المبارك. 2013. العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه. ص 55 - 59.

ت- أخلاق العاملين بالمؤسسة العقابية والإصلاحية: إن افتقار العاملين للأخلاقيات في السلوك وانتشار الصراعات الشديدة يساهم إلى حد كبير في انتشار العنف بين السجناء، وذلك عندما يسود شعور بالنفور من الإدارة، وسيطرة الخلاف والنزاع على طبيعة العلاقة بينهم، وعليه يجب التشجيع على السلوك الأخلاقي للعاملين في المؤسسة العقابية الذي يعتبر بمثابة قاعدة أساسية؛ لها دور كبير في تقليل معدلات العنف بين السجناء.

2- الزيارة والزائرين: إن توفير تسهيلات متعددة في الزيارات والتلفونات من شأنه أن يزيد من الروابط الأسرية ويقلل من إحباطات الحياة في السجن؛ وبالتالي تقل معدلات العنف.

3- إحباطات الحياة في المؤسسة العقابية والإصلاحية: إن عدم توفير الشروط الصحية في العنابر يمكن أن يساهم في جعل الحياة صعبة داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي زيادة العنف، وكذلك الإحباطات العامة للحياة في المؤسسة العقابية والمتمثلة في قلة الزيارات وفقدان الخطابات والمراسلات للنزلاء وعدم توفير فرص التأهيل المهني والعمل والتعليم ونداء وسوء التغذية كل لها تأثير كبير على زيادة العنف.

4- مستوى الأمن والانضباط في المؤسسة العقابية: على أنه توجد علاقة بين تشديد إجراءات الضبط وزيادة معدلات العنف؛ كقول أن السلوك العنيف ينطوي في مضمونه على الرغبة في صيانة الكرامة، أي كلما اتخذت إدارة المؤسسة العقابية إجراءات أمنية أكثر صرامة وتبنت أسلوب الإخضاع التام قد يلجأ نزلاء المؤسسة العقابية إلى العنف كوسيلة لصيانة الكرامة.

5- تطبيق القواعد: باعتبار انخفاض معدلات العنف والشغب في المؤسسة العقابية والإصلاحية يرجع إلى طبيعة أسلوب الإدارة، فالإدارة الجيدة تقلل من الشك الذي يطوق حياة النزلاء؛ وهذا يؤدي إلى تقليل التناقضات في تطبيق القواعد والقوانين.

وخلاصة ما تقدم؛ يبين بجلاء بأن أهم الآثار السلبية للقومية المقيدة للحرية والتي تتمحور حول اكتظاظ السجون وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمحكوم عليهم والتي لا تسمح بتطبيق برامج التأهيل على النحو المطلوب كل هذا يؤدي إلى اختلاط المساجين المبتدئين مع المعتادين وفشل أساليب المعاملة العقابية في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

المبحث الثاني

العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي

إن الهدف الرئيسي من العقوبة هو تحقيق الردع وتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لذا سعت الدول الحديثة لإيجاد نظام عقوبات بديلة تحقق من خلاله هذا الهدف، وفي نفس الوقت تتجنب سلبيات العقوبات المقيدة للحرية وأضرارها، وفي ضوء ذلك خصص هذا المبحث للإجابة عن التساؤلين التاليين في مطلبين؛ الأول: ماهية العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية. أما الثاني: أنواع العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول

ماهية العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية

تعد العقوبات المقيدة للحرية، من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية المعاصرة، فبعد أن كانت محط الأنظار كوسيلة لتحقيق الردع العام والردع الخاص للجاني، أصبح ينظر إليها نظرة شك وريبة بعد ثبوت أن الآثار السلبية المترتبة عليها تفوق بكثير الإيجابيات التي أريد الحصول عليها من ورائها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد بدائل عقابية تنفادى هذه الآثار⁽¹⁾.

ويُعرف الأستاذ جاسم محمد العنتلي العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية، بأنه نظام يتيح إحلال عقوبة غير ماسة في الحرية محل عقوبة مقيدة للحرية قضائياً، إذا توافرت شروط يرجع تقديرها لقاضي الموضوع لإحلال العقوبة، وسواء تم هذا الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة

(1) يختلف الردع العام عن الردع الخاص بأنه إشعار الآخرين بمهانة الجزء الذي يخطر مرتكب الجريمة وإرهابهم وتخويفهم من الإقدام على مخالفة القانون والاعتداء على المصالح المرعية، بينما يقصد بالردع الخاص إصلاح الجناة وتحذيرهم، وللردع الخاص طابع فردي يتعلق بتعذيب الجاني وحده، بينما العام يأتي للعامة لإنذارهم وترهيبهم من اقتراف أي جرم، وينتج الردع الخاص إلى الماضي عن فعل الجاني الذي ارتكبه بينما يأتي الردع العام لشيء مستقبلي لثلاثي الجرائم، وأثر الردع الخاص أثر مادي ملموس بمعنى وقوع العقاب بالجاني، بينما الردع العام يكون أثره معنوي يتعلق بالنفس من خلال التهيب و التحذير من ارتكاب أي جرم، ويختلف عنه أيضاً بالوسيلة المستخدمة، فالردع الخاص للجاني يكون من خلال إنزال العقوبة به وفقاً لبرنامج تعديبي معين، بينما الردع العام يكون من خلال التشهير والإعلان بالعقوبة التي وقعت على الجاني. للمزيد أنظر: الحسيني، عمار عباس. 2011. وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب. ط 1. ص 16.

المحكوم بها بحق الجاني (1). وعرفها كل من الأستاذ عادل عبادي علي عبد الجواد والأستاذ أشرف محمد أمين عبد الجواد بأنها إجراءات وعقوبات غير سجنية سواء كانت استبدال تلك العقوبات قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها (2)، كما عرفها الأستاذ أيمن رمضان الزيني بأنها مجموعة من الجزاءات التي تحل محل العقوبات التقليدية التي كانت تبدأ من القتل وتنتهي بالغرامات، والجزاءات الحديثة التي يراد إحلالها محل العقوبات التقليدية تقوم من خلال استبدال العقوبات التي تكلف الدولة الأموال الطائلة، والتي تزيد من اكتظاظ السجون (3). وعرفت أيضاً، بأنها البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية إذ يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيقها لأغراض العقاب التي تقتضيها مصلحة المجتمع (4).

وتناول الفقه الإسلامي مصطلح العقوبات البدلية، وهي أحد أقسام العقوبة بحسب الرابطة بينها حيث عرفها الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي بأنها: "العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص، والتعزيرات إذا درئ الحد أو القصاص. والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بديلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالتسمية للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي" (5).

ويرى الباحث مما سبق بأنه لا يوجد تعريف جامع للعقوبات البدلية، لكن يمكن القول إنها تقوم على اعتبار أنها "جزاء يقرره القاضي حسب ظروف ومقتضى الحال، ووفقاً للنصوص القانونية بديلاً عن الجزاء المقيدة للحرية، بما تضمن حرية الجاني وضمان ثباته بين أفراد عائلته والمجتمع".

(1) العنتلي، جاسم محمد. 2000. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 110.

(2) عادل عبادي علي عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد. 2006. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. القاهرة: الدار

العالمية. ط 1، الدار العالمية. ص 22.

(3) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. القاهرة مصر: دار النهضة العربية. ط 1.

ص 184.

(4) عادل عبادي علي عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد. 2006. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. ص 23.

(5) عبد القادر عودة. د. ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ج 1. ص 544 - 545.

وبالنظر إلى مفهوم العقوبات البديلة، فإنها تتشابه مع غيرها من المفاهيم، فالعقوبات البديلة ترتبط بالعقوبات الرضائية بشكل كبير، فالأخيرة أيضاً تعتبر بديلاً للعقوبات المقيدة للحرية، إلا أنها تختلف عن الأولى بأنها بحاجة إلى موافقة وإرادة الجاني حتى تنفذ⁽¹⁾.

وتعد العقوبات الرضائية اتفاق إرادي يصدر من شخص تتوافر لديه أهلية الاختيار والتمييز بقبول عمل يعرض عليه من آخر، والذي يقوم في جوهره على الرضا باستبدال العقوبة، كما عرفت العقوبات الرضائية بأنها: "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والجرم، والجاني عليه على استبعاد القواعد الجنائية القابلة للتطبيق بطبيعتها"، وعرفت أيضاً بأنها التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، الذي يستلزم تنازل الأطراف عن العقوبة الأصلية للعقوبة البديلة، ويعتبر أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية⁽²⁾.

وتوضح كذلك أن العقوبة الرضائية تقوم على الاتفاق بين الأطراف دون الحاجة إلى حكم قضائي لاستبدال العقوبة بها، فعنصر الرضا هو عنصر جوهري فيها، وتختلف العقوبات البديلة بمفهومها عن بدائل الدعوى الجزائية؛ فالأخيرة لا تدخل في إجراءات الدعوى وتبتعد تماماً عن الطريق الجنائي، ومن بين أهم الأمثلة على ذلك، التصالح الجنائي وهذه البدائل تمثل القضاء للدعوى الجنائية بحيث لا يتم السير فيها، ولكن العقوبة البديلة السالبة تفرض السير في إجراءات الدعوى ومن ثم يصدر الحكم بها⁽³⁾. وتتميز بدائل الدعوى عن العقوبات البديلة أيضاً أنها عرفت بسبب عدم فعالية النظام الجنائي، بينما تأتي بدائل العقوبات بسبب السلبات التي نتجت عن العقوبة المقيدة للحرية⁽⁴⁾.

وتقوم العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية على عدة خصائص أهمها؛ أنها تخضع لمبدأ الشرعية وأنها قضائية، وشخصية، وتخضع لمبدأ الشرعية، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالقانون هو الذي يحدد ما هي العقوبة التي سيتم استبدالها بها، إلا أنه يجب النظر إلى شرعية هذه العقوبات بطريقة مرنة، بمعنى إعطاء سلطة تقديرية للقاضي من خلال نص القانون بأن يحدد العقوبة ونقط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب مع الجريمة المرتكبة ووضع وحالة الجاني، وهي قضائية بمعنى أنها يجب أن تصدر بحكم

(1) أحمد براك. 2010. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1، ص 199.

(2) المصدر نفسه. ص 200 - 2001.

(3) العنتلي، جاسم محمد. 2000. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ص 115.

(4) كوريتي عبد الحق. 2014. "بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسة الإدماج". مجلة الأبحاث والدراسات القانونية. ع 4.

قضائي بعد خضوع الجاني لمبدأ المحاكمة العادلة بكافة إجراءاتها من تحقيق أمام القاضي وسماع أوجه دفاع المتهم أو أية إجراءات أخرى، وتعتبر شخصية من ناحية أنها تقتصر على شخصية الجاني وحده ولا تمتد إلى غيره أو إلى أفراد أسرته، فأثارها تعود عليه وحده بينما العقوبات المقيدة للحرية تعود آثارها السيئة عليه وعلى أفراد أسرته⁽¹⁾.

والخاصية الأخرى التي تتمتع بها العقوبات البديلة، أن أهم أهدافها هي تحقيق الردع وتهديب وإصلاح نزيل المؤسسات العقابية، وتحقيق ذلك من خلال تحقيق الأغراض الأخلاقية والنفعية بالنزول؛ فالجانب الأخلاقي يتحقق من خلال عقوبة المحكوم عليه التي تعتبر بمثابة مقاصة مع الأذى الذي سببه للنظام الاجتماعي بسلوكه، فيعيد الأمور إلى نصابها وتستقيم معه العدالة. أما الجانب النفعي وهي إعادة دمج المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في النسيج الاجتماعي من جديد، وإعادة تكوينه وإصلاحه، وتهديبه من جديد على قيم وأخلاق المجتمع⁽²⁾.

كما يرى الدكتور عمر سالم أن رجال القانون اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية بسبب تقاربها مع قواعد قانونية أخرى، مثال ذلك التدابير الاحترازية؛ فالخصائص التي تقوم عليها العقوبات البديلة تقوم عليها التدابير الاحترازية، وبالإضافة إلى ذلك أن كلا منهما يخضعان إلى تقارير دورية لمراجعة سلوك الجاني، والبيان مدى فاعلية التدبير في إزالة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وفي العقوبة البديلة في بيان مدى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله⁽³⁾.

في حين تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة، من حيث أساسها فتأتي الأولى لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، وأهمها ارتكابه لجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط تناسبها مع مدى جسامة الجريمة المقررة، ويكون تناسبها مع مدى خطورة الإجمام الكامن في شخصية الجاني، بينما يأتي الأساس الذي تقوم عليه العقوبات البديلة بتوقيع جزاء على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب عقاب على مقترفه⁽⁴⁾.

(1) بوهنتاله ياسين. 2011. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير). جامعة الخليل - الخضر.

باتنة. الجزائر. ص 105.

(2) إبراهيم مراييط. 2013. بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة. (رسالة ماجستير). جامعة بن زهر اغادير. المغرب. ص 75.

(3) عمر سالم. 1995. النظام القانوني للتدابير الاحترازية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 11.

(4) المصدر نفسه. ص 11.

وتختلف أيضًا العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية بأنها يتم تحديد مدتها بين حدين أقصى وأدنى، وتكون فيها سلطة تقديرية للقاضي بتحديد المدة ونمط العقوبة وفقًا لظروف الجريمة المرتكبة وحال الجاني، بينما التدبير الاحترازي فلا يحدد مدتها نص تشريعي لأنه إجراء يتخذ لمواجهة خطورة كامنة في نفس الجاني، فإن المدة ترتبط بزوال هذا الخطر، فالتدبير الاحترازي هو إجراء لمواجهة خطورة وليس جزاء يوقع على الجاني، وبالتالي حمايته من الوقوع تحت طائلة العقاب بالإضافة لحماية أفراد المجتمع من خطورته الكامنة في نفسه⁽¹⁾.

وتختلف أيضًا التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة، لأنها تأتي لأكثر الفئات الإجرامية خطورة، إذ أنه ينظر إلى الجاني بأنه شخص مريض وجب أخذ الحيطة والحذر منه بسبب خطورته، التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، بينما تأتي العقوبات البديلة على أقل الفئات الإجرامية خطورة، ويكون الجاني أقل خطرًا، ومن منطلق الشفقة عليه يتم إخراجه من السجن رافة به⁽²⁾.

وفي ظل التزايد المستمر للعقوبات المقيدة للحرية وما ينتج عنها من آثار سلبية بكافة المستويات المجتمعية الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، ظهرت الحاجة إلى بديل يضمن ويكفل الردع للجاني ويتفادى مساوئ هذه العقوبات المقيدة للحرية، وعلى ضوء ذلك فإن المطلب الثاني جاء ليوضح مدى الحاجة إلى العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات البديلة في التشريع الإماراتي

ظهرت عقوبات بديلة وتنوعت حسب حاجة المجتمع لها أولاً، ومن ثم حسب الجرائم التي تقوم عليها، فكان منها ما يقيد حرية المحكوم عليه، إلا أنها لا تسلبها إياه بشكل مطلق، وكان منها ما يصيب مصدره المالي، وعليه فإن هذا المطلب سيتناول أنواع العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية في فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات البديلة التي تقيد حرية المحكوم عليه، ونخصص الفرع الثاني: البدائل العينية للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي، وذلك على النحو الآتي:

(1) محمد أبو العلا. 2002. أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنةً بالنظام العقابي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 120.

(2) طارق عبد الوهاب سليم. د.ت. المدخل في علم العقاب الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 280.

الفرع الأول

العقوبات البديلة التي تقيّد حرية المحكوم عليه

وتقوم هذه البدائل على عدة أنواع؛ أهمها عقوبة الخدمة المجتمعية وهي الموضوع الرئيسي للبحث، وبالتالي سوف نشاؤله بالتفصيل في الفصول القادمة، والاختبار القضائي، والرقابة الشرطية للمحكوم عليه، وكذلك وقف تنفيذ العقوبة.

أولاً: الاختبار القضائي

عرف الاختبار القضائي بأنه تقيّد حرية المدان قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بعيداً عن قيد حريته وإيداعه المؤسسة العقابية والإصلاحية كوسيلة لإصلاحه، ويعد من البدائل المقيدة للحرية التي تجنب الجاني وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية للإيداع في المؤسسة العقابية، بالإضافة لإصلاحه وتأهيله تأهيلاً فعالاً لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي⁽¹⁾.

وخلال هذا الاختبار يوضع المحكوم عليه بتلك العقوبة تحت رقابة هيئة أو مؤسسة مختصة، وتفرض التزامات محددة يتم النص عليها في منطوق الحكم ووفقاً للنص القانوني، ويتعين على المحكوم عليه الالتزام بما خلال فترة العقوبة، فهو يخضع المحكوم عليه خلال فترة إصلاحه إلى برنامج تأهيلي بواسطة الهيئة أو المؤسسة التي وضع تحت إشرافها، ويجب على القاضي عند إصدار قرار الاختبار أن يفحص حالة الجاني وظروف ارتكابه للجريمة ودراسة شخصيته دراسة تفصيلية حتى يتسنى له إصدار الحكم⁽²⁾.

ويقوم الاختبار القضائي على صورتين يتم من خلالها تحديد الحالات التي يجب وضع المحكوم عليه تحت هذا الاختبار؛ فالصورة الأولى تقوم على الامتناع عن العطق بالحكم مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة الجاني بالتهمة الموجهة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة ووضع الجاني تحت الاختبار لمدة معينة، وخلال هذه المدة يلزم الجاني بتنفيذ التزامات يحددها له القاضي⁽³⁾. وقد يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذه المدة، ويكفي التشريع في هذه الحالة

(1) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 275.

(2) المصدر نفسه. ص 275.

(3) القبائلي، سعد حامد. 2003. "وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. ج 45. ع 2.

بوضع معايير وأسس يجب على القاضي الالتزام بها عند تحديده لنمط تلك الالتزامات، ويجب على المحكوم عليه تنفيذها خلال فترة الاختبار ويخضع لإشراف المختصين⁽¹⁾.

اتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة؛ فأجاز للقاضي تأجيل النطق بالعقوبة إلى جلسة أخرى يحددها خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ الجلسة، كما أجاز للقاضي إذا تبين له أن الجاني يبذل قصارى جهده لإصلاح الأضرار الناجمة عن جرمته وتعويض من أصابه الضرر نتيجة لتلك الجريمة، ومعالجة لتلك الآثار التي ترتبت عليها أن يؤجل النطق بالعقوبة⁽²⁾.

أما الصورة الثانية التي يقوم عليها الاختبار القضائي؛ هي صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لفترة محدودة، مع إمكانية فرض التزام أو أكثر عليه، بعد صدور الحكم بالإدانة بحقه⁽³⁾. واتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة أيضاً على أنه يحق للقاضي إخضاع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي بعد وقف تنفيذ العقوبة بحقه⁽⁴⁾. وينتهي الاختبار القضائي للصورتين بمخالفة الجاني للالتزامات التي فرغت عليه أو أنه امتنع عن تنفيذ هذه الالتزامات، أو ارتكابه جريمة أخرى⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى الصورتين، فإن الصورة الثانية تحقق فاعلية أكثر في التطبيق في الردع للجاني، لأنه يغرس في داخله حتمية تطبيق العقوبة الموقوفة في حال أخل بالتزاماته المفروضة عليه، وهي تعد بمثابة تحديد له خلال فترة الاختبار، وبعد عاملاً مساعداً في نجاح البرنامج الإصلاحية الذي يخضع له، وفي تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه. أما الصورة الأولى فتثبت فعاليتها في التطبيق إذا ما أنهى المحكوم عليه التزاماته دون صدور أي حكم بحقه، إذا ما صدر حكم فأنه يسبب آثاراً جسيمة يصعب درؤها.

ويقوم الاختبار القضائي على قواعد خاصة بالجاني والجريمة، وتتمثل في إعداد ملف لحالة الجاني يتضمن دراسة دقيقة لشخصيته وسلوكه، وما بها من أوجه فساد أو انحراف، ودراسة ظروف نشأته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وظروف ارتكابه للجريمة، ومدى جسامتها وتأثيرها بالاجتماع، مما

(1) هيكل أحمد عثمان، 2014. "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير استثنائية". المجلة القضائية. ع. 5، ص 209.

(2) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 290.

(3) المصدر نفسه. ص 290.

(4) المادة (40 / 132) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (1994)

(5) الزيني، أيمن رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ص 278.

يساعد القاضي على إصدار الحكم بالاختبار القضائي⁽¹⁾، وفي ظل ذلك يحدد القاضي مدة الاختبار القضائي، وبين المشرع الفرنسي أن مدة هذا الاختبار ما بين ثلاث إلى خمس سنوات⁽²⁾.

1. ضابط الاختبار القضائي: ويقوم بمتابعة مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في منطوق الحكم، وهو في أدائه يعد مساعدا للقاضي المختص بتطبيق العقوبة، ويقوم أيضاً بإسداء النصح للمحكوم عليه بالاختبار القضائي، وأخيراً يقوم بإعداد تقارير دورية عن مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ومدى فاعلية الاختبار القضائي⁽³⁾.

2. القاضي المختص: ويقوم بالإشراف على تطبيق الاختبار القضائي، ويقوم بالتأكد من تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ومدى فاعلية الاختبار القضائي في إصلاحه وتأهيله، وذلك خلال دراسة التقارير الواردة إليه من ضابط الاختبار القضائي، واستدعائه للمحكوم عليه للتأكد من صحة ما جاء بتلك التقارير⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ يتبين أن أمر الاختبار القضائي ورد ذكره فقط في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن الأحداث والجائحين والمشردين، حيث نصت المادة الثامنة عشر منه على أنه في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختبارة قضائياً، فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون.

وعليه فإن الاختبار القضائي يقلل نسبة الأحداث الخوّلين لدور التربية الاجتماعية، وذلك من خلال منح الأحداث الجائحين الحاليين إلى القضاء فرصة الاستفادة من التدابير الواردة في المادة الخامسة عشر من القانون ذاته، وتجنّب الأحداث مرتكبي الجناح البسيطة الاختلاط بغيرهم مرتكبي الجنايات وتجنّب

(1) الخثعي، عبد الله بن علي. 2008. بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخوّلين وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية. (رسالة ماجستير). أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. السعودية. ص 79.

(2) المادة رقم (43 / 132) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (1994).

(3) المادة رقم (44 / 132) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) ساهر إبراهيم الوليد. 2013. "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية. مجلة الجامعة

الإسلامية للدراسات الإسلامية. ج 2. ع 21. ص 663

الأحداث الصدمة الاجتماعية الناتجة عن إيداعهم بدور التربية الاجتماعية، بالإضافة إلى تحمل أولياء الأمور مسؤوليتهم في رعاية أبنائهم.

ثانياً: المراقبة الشرطية

يفصل بالمراقبة كتدبير جنائي؛ فرض قيود على حرية المحكوم عليه تستهدف إتاحة الفرصة للشرطة لمراقبة سلوكه خلال مدة معينة؛ بغية الحيلولة بينه وبين البيئة التي تشجعه على ارتكاب السلوكيات المجرمة مرة أخرى، وقد نصت المادة مائة وخمسة عشر من قانون العقوبات الإماراتي على أن المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:

1. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

2. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3. أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4. أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

وقد قرر المشرع الإماراتي تدبير المراقبة على الشخص الذي يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو أن تستبدل بها عقوبة أخف، في هذه الحالات يخضع المحكوم عليه بقوة القانون لنظام المراقبة التي نصت عليها المادة رقم مائة وخمسة عشر من قانون العقوبات، وتكون المراقبة لمدة خمس سنوات مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.

كما أشارت المادة التاسعة والسبعين من قانون العقوبات الإماراتي على أن من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محركات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها، كما أن المشرع الإماراتي قرر معاقبة المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة

إن الأحكام الباتة بالإدانة من المحكمة المختصة تعتبر واجبة التنفيذ، إلا أنه يجوز للمحكمة في بعض الجرائم ولأسباب محددة وبناء على طلب المحكوم عليه أو من المحكمة من تلقاء نفسها، أن توقف تنفيذ العقوبة لفترة محددة من الزمن، وقبل صيرورة الحكم باتاً فإن لم يعد المحكوم عليه إلى ارتكاب جرائم أخرى خلال فترة التوقيف سقطت عنه العقوبة وأصبحت كأن لم تكن⁽¹⁾، وعلى هذا يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجرعه يحددها القانون، أو أنه الحالة التي يتم فيها إدانة المتهم والمحكوم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن⁽²⁾.

فالمشروع الإماراتي أخذ بوقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة المقيدة للحرية قصيرة المدة في الفقرة الأولى من المادة ثلاثة وثمانين من قانون العقوبات، والتي يتضح من خلالها أنه للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. والمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادرة. كما قضت المادة الرابعة والثمانين من القانون ذاته على أن يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

وتعليق تنفيذ العقوبة على شرط هو نظام يرمي إلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة؛ ذلك أنه يخول للقاضي السلطة في أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة⁽³⁾.

وبالعودة إلى نص المادة أربعة وثمانين من قانون العقوبات الاتحادي، فإنه لا بد من توافر شروط معينة لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويتعلق بعض هذه الشروط بالعقوبة، وبعضها ما يتعلق بالجريمة، والبعض الآخر يتعلق بحالة المجرم وذلك على التفصيل الآتي⁽⁴⁾:

(1) مصطفى عبد الباقي، 2013. شرح قانون الإجراءات الجزائية". رام الله فلسطين: جامعة بير زيت، ص 341.

(2) طلال أبو عفيفة، 2011. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية. عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 383.

(3) أبو عفيفة، طلال، 2011. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ص 384.

(4) المصدر نفسه، ص 384 - 385

1. الشروط الخاصة بالعقوبة: يقتصر وقف تنفيذ العقوبة استناداً إلى نص المادة أربعة وثمانين سالفه البيان على عقوبتين اثنتين هما الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة غير النسبية، أما ما عداها من العقوبات الأصلية فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وبالنسبة للغرامة فإنه يصح وقف تنفيذها مهما بلغت قيمتها، فليس في القانون حد أقصى للغرامة من أجل وقف تنفيذها، أما الحبس فحده سنة إن زاد عنها امتنع الحكم بوقف تنفيذه لتخلف الحكمة من هذا الوقف.

2. الشروط الخاصة بحالة المحكوم عليه: استناداً إلى نص المادة أربعة وثمانين من قانون العقوبات الاتحادي فإن كل ما يشترطه المشرع الإماراتي في المتهم المحكوم عليه لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ هو أن يكون من أخلاقه أو ما عليه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة (1).

الفرع الثاني

البدائل العينية البديلة للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي

تعد عقوبة الغرامة وتعويض الخني عليه وإصلاح الضرر من أهم العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية، وعليه نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة عقوبة مالية أصلية وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، يتحقق منها معنى الإيذاء؛ لأنها تضيق الإنسان في ماله، وغير مكلفة بالنسبة للدولة بعكس العقوبات المقيدة للحرية التي تكلف الدولة نفقات باهظة، والغرامة عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال يحدده القاضي في حكمه كعقوبة على ارتكاب الجريمة (2). وقد عرفت المادة الواحد والسبعين من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة الغرامة بأنها: "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

(1) الكيلاني، أسامة. 2013. العقوبات البديلة السالبة للحرية القصيرة المدة. ص 15.

(2) حسن محمد ربيع. 2005. شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام. دبي: أكاديمية دبي. ج 2. ط 4. ص 115.

وعلى الرغم من مزاياها العديدة، إلا أنها تثير إشكاليات متعددة ولا سيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر مالياً، وقد لا تحقق شخصية العقوبة، فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة الحبس إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة⁽¹⁾.

والغرامة في قانون العقوبات الاتحادي عقوبة للجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة أصلية كما قد تكون عقوبة تكميلية، ولا تكون عقوبة تبعية أبداً.

والغرامة كمعقوبة أصلية يقرها المشرع الإماراتي في الجنح والمخالفات، تاركاً للقاضي حرية الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس⁽²⁾، أو حرية الجمع بين العقوبتين في حكمه أو الحكم بإحدهما فقط⁽³⁾، أو ملزماً إياه بالجمع بين العقوبتين معاً⁽⁴⁾، وقد يقرها المشرع بمفردها دون أن يقرها بعقوبة الحبس وجوباً أو اختياراً⁽⁵⁾.

أما في الجنايات فإن الغرامة لم ترد إطلاقاً بين العقوبات الأصلية المقررة لها، حيث نصت المادة الثامنة والعشرين من قانون العقوبات الاتحادي على أن "الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

- 1 - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.
- 2 - الإعدام.
- 3 - السجن المؤبد.
- 4 - السجن المؤقت".

(1) الكساسبة، فهد يوسف. 2010. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة. عمان الأردن: دار وائل للنشر. ط 1. ص 298.

(2) أنظر مثلاً المواد (181) و(207) و(215) و(251) و(281) و(313) و(343) و(374) و(391) و(400) و(414) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.

(3) أنظر مثلاً المواد (165) و(168) و(198) و(245) و(262) و(292) و(330) و(348) و(359) و(434) و(414) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.

(4) أنظر مثلاً المواد (237) و(259) و(290) و(342 / 2) و(343 / 2) و(409) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.

(5) أنظر مثلاً المواد (274) و(272 / 2) و(380 / 1) و(432) و(433) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.

والغرامة كعقوبة تكميلية يقرها المشرع عادة إلى جانب عقوبة أصلية مقيدة للحرية، وعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي العقوبة الأصلية وتكون الغرامة عقوبة تكميلية، وأكثر ما يفعل المشرع إنما يكون في الجنايات وهو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع⁽¹⁾.

ثانياً: تعويض الجاني عليه وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة

وتتحقق هذه العقوبة البديلة من خلال اقتطاع جزء من مال الجاني، لتعويض الجاني عليه أو من أصابه ضرر، ومن خلال هذه العقوبة يتحقق نوعاً من العدالة إذ أنها تقوم على أخذ أموال الجاني الذي اغتنمها لغايات حياته المعيشية؛ فهو يشعر في ضوء ذلك بأن حياته المعيشية أصابها الضرر والنقص، فيتحقق الردع الخاص له، وبالتالي الردع العام للمجتمع، وفي نفس الوقت تعويض الجاني عليه ومن وقع عليه الضرر⁽²⁾.

ويصدر الأمر بالتعويض وإصلاح الضرر بعد أن يقدر القاضي حالة الجاني ومدى صلاحية استبدال هذه العقوبة له، ويقدر التعويض من خلال تقدير حجم وجسامة الجريمة وتقدير الحالة المادية للجاني⁽³⁾. ولا يقصد بتعويض الجاني عليه التعويض المدني الملحق بالدعوى الجنائية ففي هذه الحالة لا يترتب عليها استبدال العقوبة الجنائية بل أنها تنفذ بحق الجاني، إنما يأتي كبديل عن العقوبة الجنائية التي تعفي الجاني من العقوبة السالبة للحرية مما تضمن له حريته وتضمن له حماية حياته الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تخفف الأعباء الاقتصادية عن الدولة⁽⁴⁾.

وعرف تعويض الجاني عليه بالشريعة الإسلامية بنظام الدية⁽⁵⁾، قَالَ صَلَّى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّثْقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ

(1) حسن محمد ربيع. 2005. شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام. دبي: المجاميع دبي. ج 2. ص 120.

(2) الزيني، أتم رمضان. 2003. العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدايتها دراسة مقارنة. ص 390.

(3) عادل عبادي علي عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد. 2006. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدايتها. ص 100.

(4) المصدر نفسه، ص 101

(5) إيمان حسن علي شريعت. 2011. تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر

الإسلامية. غزة. ص 4؛ هلال فرغلي هلال 1990. النظام الإسلامي لتعويض المضرور من الجريمة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص 22.

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾⁽¹⁾، والدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه، بسبب جنائية وتشمل الجناية النفس وما دونه.

ويختلف تعويض المجني عليه عن الغرامة، حيث أن الهدف الذي يقوم عليه هو التعويض المادي (عيني) أو المالي للمجني عليه، وإصلاح الضرر الذي وقع من الجريمة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بينما الغرامة تهدف إلى وضع المال في خزانة الدولة، وبالتالي هي نقدية فقط، وفي كلا الحالتين تفرض هاتين العقوبتين لمنع الجاني من ارتكاب الجرائم مستقبلاً⁽²⁾.

ونجد أن المشرع الإماراتي أخذ بالتعويض كعقوبة بديلة للعقوبة المقيدة للحرية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم أربع مائة وواحد من قانون العقوبات الاتحادي على أنه تنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه.

الفرع الثالث

العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي

العقوبات البديلة في النظام العقابي الإسلامي منصوص عليها في القصاص والحدود تحت مسمى العقوبات البديلية، وقد جاءت بفكرتين مختلفتين، لأن العقوبة المقيدة للحرية لا تثير نفس الإشكالية التي تدعو للبحث عن بدائل لها كما في القانون، والصورة الأولى جاءت مقدرة بالنص لتحكم الحالات التي تسقط فيها العقوبة الأصلية، أما الصورة الثانية وهي التي تتضمن ما يمكن أن نقول أنه قريب من الطرح القانوني، وتمثل في عقوبات التعزير.

فصور العقوبات البديلة في النظام العقابي الإسلامي تختلف عن القوانين الوضعية، فهي تقوم على عقوبات مقدرة في جرائم معينة بنص الشارع تسمى القصاص والحدود، أما باقي الجرائم فعقوباتها غير مقدرة بنص الشارع، وتمتاز بأنها مرنة تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وتحقق أهداف العقوبة، ويطلق عليها اسم التعازير⁽³⁾.

(1) القرآن. النساء 4: 92.

(2) عادل عبادي علي عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد. 2006. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. ص 101

(3) ابن تيمية. 1990. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الجزائر: مكتبة الزهراء ص 71 وبعدها.

أولاً: العقوبات البديلة في القصاص والحدود

أ-العقوبات البديلة المقدرة: تتميز هذه العقوبات البديلة من حيث الاعتبار الذي شرعت من أجله، فهي عقوبات بديلة عن عقوبات أخرى غير عقوبة الحبس، نتناولها بإيجاز لتوضيح الاعتبار الذي أخذ به الفقه الإسلامي العقوبات البديلة وتمثل في:

1. التعزير (4) والدية بدل القصاص، إذا لم يكن الدم وجب بدله وهو الدية (2).
 2. الكفارة (3)، عقوبة أصلية فمن لم يجدها أو يجد قيمتها فعليه بصيام شهرين متتابعين (4)، فالصوم عقوبة بديلة عن الكفارة في جريمة القتل العمد.
 3. التعزير بدل الدية، والصيام بدل الكفارة أو التصدق بقيمتها، في القتل شبه العمد.
 4. الصيام بدل الدية والكفارة في القتل الخطأ.
 5. الدية في الأرض: حكومة العدل (5)، التعزير بدل القصاص في الجنابة (6) على ما دون النفس عمداً.
- وهذه الأحكام ثبتت مشروعيها بالقرآن في عدة آيات، وبالسنة في أحاديث كثيرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُقْسِلَ بِلِئَالٍ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْرَ بِالْيَسْرِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (7)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

(1) الدية: المال الذي هو بدل النفس؛ علي بن محمد بن الزين الشريف الحرجاني، درر التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ص 26.

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 1995. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله الحبيبي، ج 1، ط 1، دار السلام، ص 2165.

(3) الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك؛ سعدي أبو حبيب، دار الفقه، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سوريا: دار الفكر، ط 2، ص 321.

(4) الصيام مدته شهرين متتابعين تحسب بالأهلة.

(5) حكومة العدل، قيمة مالية غير مقدرة في الشرع وتكون فيما دون النفس وأمر تقديرها متروك للحاكم بمعرفة العدول.

(6) الجنابة: هي اعتداء واقع على النفس أو الأطراف.

(7) القرآن، المائدة 5: 45

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴿١﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّمَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ (٢).

لقد نصّت الآيات الكريمة المشار إليها على العقوبات التي قدرها الله سبحانه وتعالى، وهي قائمة في الأساس على المماثلة فيقدر الجريمة تكون العقوبة، وإذا تعدّرت المماثلة الحقيقية إنتقلت إلى المماثلة المعنوية؛ فمثلاً إذا تعدّرت القصاص لأي سبب -وهو المماثلة الحقيقية-، لا تسقط العقوبة بل تنتقل لما يقوم مقامها من المماثلة المعنوية المتمثلة في الدية فالآيات أقرّت مبدأ التعويض متمثلاً في الدية حالة العفو عن القصاص في الجرائم العمدية، وفي حالة جرائم الخطأ التي توجب القصاص.

ومن السنة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن الذي كتب فيه الفرائض والسنن والديات، وكان فيه "أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن يمينه فإنه فحود به إلا أن يرضى أولياء المقتول، ثم قال وإن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي المأخوذة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار" (٣).

ومن الإجماع: اتفق العلماء على وجوب الدية في المسلمين الأحرار (٤).
ب-التعزير عقوبة بديلة: جرى التشريع الجنائي الإسلامي على ألا يعين جرائم التعزير ويحدد عقوباتها ليشمل كل الأماكن والأزمنة، ويحيط بكل ما يستجد للناس بعد انقطاع الوحي، كما أن تقييد القاضي

(1) القرآن. النساء: 4: 92 و93.

(2) القرآن. البقرة: 2: 194.

(3) أبو عبد الرحمن أحمد النسائي. د.ت. المجتبى من السنن الصغرى للنسائي. كتاب القسامة. (الإنترنت). باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم 4853.

http://hadithportal.com/chap46_bab2189&book=5

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. د.ت. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت. دار الكتب العلمية، بيروت. ص 141.

بعقوبة معينة في مثل هذه الجرائم يمنع من تحقيق وظيفة العقوبة ويجعلها غير عادلة في أغلب الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين مختلفة.

وعليه يتبين أن عقوبات التعازير متسلسلة من أقل العقوبات إلى أشدها؛ كالنصح والتوبيخ والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، وترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة وكفيلة بتأديب المتهم واستصلاحه وحماية المجتمع من الإجرام، كما للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت ذات حدّين، كما له أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب المتهم وردعه واستصلاحه.

و"يعاقب بالتّعزير باختياره عقوبة أصلية في غير جرائم الحدود والقصاص، في حين يكون عقوبة بديلة عندما يدرأ القصاص أو الحد لشبهة أو لعدم توفر شروطهما، فعقوبة السارق من غير حرز والذي يخلو بالأجنبية تكون عقوبة بديلة لعدم توفر جميع شروط الحد" (1).

ويتميّز التعزير عن العقوبات المقدّرة بعدّة مميّزات هي:

أ. العقوبات المقرّرة لجرائم الحدود والقصاص هي عقوبات مقدّرة معيّنة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها، أمّا التعازير فهي عقوبات غير مقدّرة للقاضي، له أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، كما أنّه غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي المناسبة.

ب. العقوبات المقرّرة لجرائم الحدود والقصاص لا تقبل العفو أو الإسقاط من ولي الأمر، بينما التعازير تقبل العفو منه سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد.

ج. عقوبات جرائم الحدود والقصاص ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها للشخصية المجرم، أمّا التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً.

وتجدر الإشارة أنه لا مانع من الأخذ بأية عقوبة تحقق الغرض المطلوب في الفقه الإسلامي، وأهم ما عرفته الشريعة من التعازير ووضع فعلاً موضع العمل: القتل، الجلد، الصّلب، الوعظ، الحجر، التوبيخ، التهديد، التشهير، الحبس. وهذه الأخيرة هي ما سندرسه في البند القادم.

(1) عودة، عبد القادر. د. ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ص 593.

ثانيًا: العقوبة البديلة عن عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي

إنَّ الهدف من الحبس هو إبعاد الجاني عن المحيط الذي ارتكب فيه الجريمة، إمَّا لمصلحته الشخصية -فقد يكون هذا المحيط أهمَّ عوامل انحرافه- أو لمصلحة المجتمع عندما يكون ذو خطورة إجرامية عالية. وقد واجه النِّظام العقابي الإسلامي الحالات التي يستحسن فيها عزل الجاني بعقوبة النَّفي؛ والتي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، كونهما أحد العقوبات المقدَّرة في جرمي الحرابة وزنى غير المحصن، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٣٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٤) (١). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: في عقوبة الزاني البكر: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" (٢). وإن كان الحنفية يجيزونه في هذه الحالة حدًّا لا تعزيرًا (٣).

وقد اختلف الفقهاء في معنى النَّفي (٤)؛ فقيل هو التَّغريب عن بلده، وقيل إنه الحبس، وقيل إن الجناة إذا هربوا وشردوا في البلاد بالانحياز، وقد اختار أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح القول بالتَّغريب، الذي يكون بالإبعاد إلى بلد آخر غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهذا في نطاق دولته، فلا ينفي إلى بلد آخر ويبقى في هذا البلد لا يسمَح له بمغادرته حتى تنتهي مدة العقوبة، ويجوز له: أ. أن يخضع لبرنامج تأهيلي إن كان في حاجة إلى تأهيل. ب. أن يخضع في سلوكه لنوع من المراقبة. ج. أن يحرم عليه الخروج من بيته في أوقات معينة. د. أن تقيد علاقاته بشخصيات محددة أو بمهن معينة حتى يَبِينَ خطره. هـ. له أن يصطحب أسرته معه، دون أن يضيق عليه في الزمان إلا في نطاق المهنة التي يختصُّ منه عليها. كما اختلف الفقهاء في مدَّة التَّغريب؛ هل يجوز أن تتجاوز العام أم لا؟ والاختلاف بين الفقهاء نابع من اختلافهم حول جواز زيادة العقوبة التعزيرية على عقوبة الحد.

(1) القرآن، المائدة: 5، 33.

(2) الألباني، د.ت. صحيح الجامع. (الإنترنت). الراوي: عبادة بن الصامت. رقم الحديث 3215.

(3) عودة، عبد القادر. د. ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ص 593.

(4) المرجع نفسه. ص 593.

فمذهب الشافعية وأحمد ألا تصل مدة التعزير إلى سنة كاملة؛ لأن التعزير شرع في الزنا حدًا ومدته عام، فيجب ألا تصل مدته في التعزير عامًا، أما أبو حنيفة فيرى صحة أن تزيد المدة على العام، لأنه لا يعتبر التعزير حدًا بل تعزيرًا، وهذا قول مالك أيضًا مع تسليمه بأن التعزير حد (1).

والرأي الذي اختاره أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح هو عدم التقيد بمدة العام تعزيرًا وهذا للمصلحة؛ بل يجب أن يخضع تحديد المدة لاعتبار الهدف منه، أي إذا كان لمصلحة الجاني نفسه أو لمصلحة المجتمع، وعلى ما إذا كان الهدف منه أساسًا إيلام الجاني، أم أن الهدف الأساسي منها هو المساعدة في تأهيل الجاني في بيئة طبيعية. وهذا يختلف بطبيعة الحال من شخص إلى آخر ومن جريمة إلى أخرى (2) ويرى الباحث أن مصلحة المجتمع أولى من مصلحة الجاني، وبالتالي يجب أن تحدد المدة بما وفقًا لمصلحة المجتمع.

وينطوي النفي على إيجابيات السياسة العقابية الحديثة فهو:

- أ. يبقى على إحساس الجاني بنفسه وكرامته.
 - ب. يمكن الجاني من الحياة داخل أسرته إذا رغبت في اصطحابه، وهذا يجنبه مضار الشذوذ الجنسي، كما يحفظ للأمة استقرارها ويجنبها عوامل الانحراف.
 - ج. يتوفر على عنصر القدوة السوية كونه يتم إلى بيئة طبيعية جديدة وبين أشخاص أسوياء.
 - د. يجنب المحكوم عليه حياة العزلة وإحساس الانتماء إلى طائفة تتبادل شعور العدا والمهانة مع المجتمع، وتحاول أن تنتقم لنفسها.
 - هـ. يمكن الإدارة من القيام ببرامج التأهيل اللازمة للمحكوم عليهم، إذ أن الأخذ بالنظام العقابي الإسلامي ككل سيجعل الطائفة التي تطبق عليها عقوبة النفي، طائفة قليلة (3).
- مما سبق يمكن القول أنّ النظام العقابي الإسلامي علاج العقوبات البديلة بطريقة تميّز عما هي في القانون، فقد كان السباق تاريخيًا في تناولها خلال نضجها بوضوح، إضافة إلى أنها ليست ناتجة من حاجة دعت إليها بعد ممارستها بل هي من حكيم خبير جلّ في علاه علم ضرورتها فشرعها لنا قبل إحساسنا بالحاجة إليها.

(1) عودة، عبد القادر. د. ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ص 594.

(2) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 551 – 553.

(3) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 554.

من خلال ما قرأت يمكن القول أنّ العقوبات البديلة للحبس في القانون عاجلها الفقه الإسلامي بعقوبة النّفي، لأن صورتها قريبة من الصّور التي وردت في القانون.

الخلاصة:

وفي ختام الفصل يتبين بجلاء أن مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية يقوم على استبدالها بعقوبات غير وضع المحكوم عليه ضمن أسوار المؤسسات العقابية والإصلاحية، بعد دراسة حالة الجاني وظروف الجريمة، فالقاضي يكون له الخيار باستبدال هذه العقوبات بناء على نص القانون. وتبين بأنها تتميز بكونها عقوبات قضائية وشرعية بمعنى تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي أيضا شخصية تختص بشخص الجاني وحده دون غيره، وأيضا تساهم في تحقيق النفع الأخلاقي للجاني والذي يتمثل في تهذيبه وإصلاحه، وبالتالي لما يحققه من تحقيق للدعوى الجنائية ومن ثم العام. كما بينا طرح مفاهيم متقاربة مع مفاهيم العقوبات البديلة، والتي تتمثل بالعقوبات الرضائية التي هي جزء من الأولى، إلا أنها تختلف عنها من ناحية يجب توافر شرط الرضا فيها. وأيضاً مع تقاربها مع بدائل الدعوى الجزائية والتي تقوم على استبدال إجراءات الدعوى الجزائية بطرق أخرى لحل النزاع. وبهذا تختلف عن العقوبات البديلة فهي تقوم على إنهاء الخصومة للقضاء بطريقة أخرى، بينما العقوبات البديلة فيكون استبدالها بعد استنفاد إجراءات التقاضي. وفي الطبيعة القانونية كانت العقوبات البديلة قريبة من التدابير الاحترازية، إلا أنها تميزت عنها بأن الأخيرة تقوم على درء حجم الخطورة التي تكمن في نفس الجاني، بينما الأولى تأتي لإصلاحه وتأهيله.

كما أن للعقوبات المقيدة للحرية آثاراً سلبية في كافة المجالات، فهي تسبب أمراضاً نفسية وجسدية خطيرة للجاني أثناء تواجده في المؤسسة العقابية والإصلاحية، وكسب بالتالي القيم المنحرفة وتدفع به إلى ساحة الجريمة مرة أخرى، كما أنها تترك آثاراً سلبية على الوضع الاجتماعي للجاني وأسرته من خلال نظرة الحقد والسخط والتهكم بهم، وحرمانهم بالتالي من حقهم في حياة اجتماعية زهيدة، وحرمانهم من عمل يليق بهم وبعائلاتهم. وتترك أيضاً هذه العقوبات آثاراً سلبية سيئة على الواقع الاقتصادي للمجتمع والذي يتمثل في تحميل الدولة أعباء جديدة في بناء السجون وتوفير سبل المعيشة وإعاشة المسجونين، كذلك ما يتركه من آثار سيئة على الواقع الاقتصادي للعائلة من تحمل نفقات الجاني، وحرمانهم من معيشتهم الوحيد، وبالتالي نزولهم إلى مستوى الفقر والجوع، وبالتالي تشردهم بالشوارع وضياعهم.

كما أن العقوبات البديلة تقوم على عدة أنواع من بينها عقوبات بديلة تقييد الحرية، ومنها عقوبة الخدمة المجتمعية موضوع البحث الرئيسي، ومن البدائل الأخرى هي الاختبار القضائي والذي يقوم على مبدأ الإفراج عن الجاني ولكن يجب وضعه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة، وأنه في خلال هذه المدة سيسعى الجاني إلى إصلاح نفسه وتأهيلها، أو يوضع في برنامج للتأهيل ويبقى تحت مراقبة هذا الاختبار. ومن بين البدائل الأخرى المراقبة، ووقف تنفيذ العقوبة والتي تتمثل في إصدار الحكم بالإدانة على الجاني إلا أن القاضي يرى وفقاً لشروط محددة ضرورة وقف تنفيذ العقوبة، وعند وقف تنفيذ العقوبة يخضع الجاني لمدة محددة يكون من خلالها خاضع لأحكام وقف التنفيذ إذا ما انتهت تسقط العقوبة عنه.

كما تبين وجود أنواع عينية للعقوبات البديلة، ومن بينها الغرامة، وتعتبر أهم نوع من هذه الأنواع ونصت عليها كآلية التشريعات، وتقوم على المساس الجانب المالي للجاني بهدف دهابه إلى صالح خزينة الدولة، ويكون القاضي ملزم بنص القانون باستبدال هذه العقوبة ما بين حدين أدنى وأقصى.

كما يوجد نوع عيني آخر من العقوبات البديلة والتي تتمثل في تعويض الجني عليه وإصلاح الأضرار التي نتجت عن الجريمة، والتي تتمثل في إغرض التزام على الجاني بدفع مبلغ تعويضي للمجني عليه أو المتضرر وإصلاح ما سببه من ضرر كعقوبة جنائية وليست كدعوى حق مدني.

وبعد الانتهاء من بيان المبادئ العامة للعقوبة المقيدة للحرية وبدائلها، نتناول في الفصل الثالث مفهوم نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية بالتفصيل، والذي يجيب من خلاله على التساؤل الثاني من أسئلة الدراسة.